

الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية

للدكتور رسموس بريانم

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

لا يتأتى تحيص نظرية المساهمة الجنائية ، وايضاح ما لها وما عليها ، بدون رجوع الى أصل هذه النظرية والى الضرورات العملية التي أدت الى نشأتها .

ف مجال النظرية من ناحية ، هو وقوع الجريمة الواحدة نتيجة نشاط أكثر من شخص واحد .

ذلك لأنه حين يعزى وقوع الجريمة الى نشاط شخص واحد بمفرده ينحصر فيه دون سواه السلوك الذي تحققت به ، لا يكون هناك أى مجال للكلام عن مساهمة جنائية . فالأمر حينذاك يتعلق بجريمة واحدة وقعت من مجرم واحد بدون أن يسهم فيها أحد غيره .
هذا عن مجال النظرية .

ومن ناحية أخرى ، فإن المصدر الذي يرد إليه نشوء النظرية في هذا الحال هو اختلاف سلوك الواحد من المجرمين عن سلوك الآخر كما وكيفا حتى في الجريمة الواحدة التي يتضافرون معًا في انتاجها .

فهم من يؤدى قسطاً في عملية تنفيذها ، ومنهم من يقف من هذه العملية على هامشها ، وإن كان ذا شأن فيها وله دخل في قيامها .

ولكى يتضح معنى العملية وهامش العملية نضرب مثلاً بالقتل .

فعملية تنفيذ القتل تمثل في الامساك بالجني عليه وتكبيله وكم أنفاسه مثلًا ، أو في اطلاق عيار ناري عليه فيقتل فيخرب صریعاً .

غير أنه عند تداخل أكثر من شخص في النشاط المفضي إلى هذه العملية لا يكون من اللازم حتماً أن يهض كل واحد بنصيب فيها .

فقد يقتصر واحد على مجرد الاتفاق مع غيره عليها فينفذها هذا الغير . وقد يقف عند تحريض آخر على اتيانها فيؤديها عنه هذا الآخر . وقد يقنع بمجرد تقديم سلاح ناري لىستخدم في العملية ، فيحدث فعلاً أن تتم على يد غيره باستخدام هذا السلاح .

عندئذ يعتبر مجرد الاتفاق أو التحريض أو تقديم السلاح ، نشاطاً ثانوياً بالقياس إلى تنفيذ القتل ذاته ، أي نشاطاً لا يدخل في صميم عملية تنفيذ القتل وإنما يقف على هامش هذه العملية .

والقانون أذ يقرر عقوبة على القتل ، إنما يستخدم عادة في التعبير عن الركن المادي لهذه الجريمة لفظ « القتل » ، أي لفظاً يوضح عن السلوك الذي تمثل به عملية تنفيذ الجريمة ، لا السلوك الذي يجري على هامش هذا التنفيذ .

وهو أذ يوجه إلى المواطنين نهياً عن ارتكاب القتل إنما يعبر عن هذا النهي بعبارة أن كل من قتل نفس الغير عمداً يعاقب بعقوبة معينة .

وواضح أن هذه العبارة ينحصر مدلولها ومغزاها في السلوك الذي يتندد به القتل عملاً أي في عملية إزهاق روح الغير أو عملية تنفيذ القتل ذاتها دون اشارة إلى ما يجري على هامشها سواء في وقت سابق عليها أو في وقت معاصر .

فن يستخدم جسده فعلاً في إزهاق روح غيره سواء حرك في ذلك يداً أو رجلاً ، هو الذي يصدق عليه أنه قتل نفس الغير عمداً .

وهو الذي تصرف إليه عبارة النص الناهي عن القتل .

أما من اتفق مجرد اتفاق أو حرض مجرد تحريض أو قدم السلاح مجرد

تقدّم تاركاً للغير مهمّة استخدامه ، فلا يعتبر أنّه هو الذي « قتل » الغير عمداً ، لو أنّ القتل حدث بالفعل .

ولكن أيفلت مثل هذا من العقاب بحسب أن النص الخاص بجريمة القتل قرر العقوبة على القتل دون اشارة الى ما جرى على هامش تنفيذ القتل ؟ لا شك في أن هذا السؤال يحاب عنه بالتفويت . وقد أعطى القانون عنه جواباً نافياً .

والصورة التي أعطى بها هذا الجواب ، هي أنه بالإضافة إلى النص المحدد للركن المادي في القتل وللعقوبة عليه ، وضع نصاً آخر صار عقلاً مقتضاه التفويت على القتل أو المحرض عليه أو مقدم السلاح من أجله ، في حكم القاتل ولو أنه ليس القاتل .

هذا النص وضعه القانون في صدد الجرائم عامة لا في صدد جريمة القتل وحدها .

ذلك لأنّ الضرورة التي اقتضت وضعه ليس مجالها مقصوراً على القتل فحسب ، وإنما هي ماثلة في مجال أيّة جريمة من الجرائم .

فناللازم أن يعاقب كل من كان له في الجريمة دخل ، ولو لم يكن تنفيذها قد تم على يديه .

ولذا وضع النص المذكور لا في أعقاب النص الخاص بجريمة القتل أو بأية جريمة أخرى معينة بذاتها ، وإنما وضع – وهذا ما حدث فعلًا منذ بداية عهد التشريعات الجنائية – بقسم عام يضم الأحكام التي تسرى على كافة الجرائم ولا تقتصر على جريمة دون أخرى .

وهذا ما فعله المشرع المصري أسوة بغيره ، حين وضع في الكتاب الأول من قانون العقوبات وفي الباب الأول الخاص بالقواعد العمومية نص المادة ٤١ ليقرر أن :

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها .

فمن كان نشاطه جارياً على هامش عملية تنفيذ الجريمة ، يعبر عنه القانون المصري بأنه « اشترك في الجريمة » ، ويقرر أن عليه عقوبتها أى عليه ذات العقوبة المقررة لمن ينض بعملية تنفيذها .

يؤكد ذلك أن من ينض بجزء — كبر أو صغر — من عملية التنفيذ ذاتها ، يعبر القانون عنه في المادة ٣٩ بكلمة « الفاعل » ، بينما يعبر في المادة ٤٠ بكلمة الشريك عنمن يقف نشاطه عند اتفاق أو تحريض أو اعطاء سلاح أو أى عمل مجهز أو مسهل أو متعم ، أى من يظل نشاطه على هامش عملية التنفيذ نفسها ..

الآن وقد اتضحت ضرورة وضع نص يجعل لمن يباشر نشاطه على هامش عملية تنفيذ الجريمة ، حكم من يباشره في صميم هذه العملية ذاتها ، تتضح بالتالي الضرورة التي نشأت من أجلها نظرية المساهمة الجنائية .

فحول هذا النص العام ، وتعليقًا عليه وتفریعًا عنه ، قامت نظرية المساهمة الجنائية .

وقيامها لا يرجع إلى التعدد المختلط للمتدخلين في حدوث الجريمة ، بقدر ما يرد إلى الاختلاف الكمي والكيفي لوجه النشاط الواقع منهم ، وإلى كون هذا النشاط تارة يقع في بؤرة عملية تنفيذ الجريمة وتارة يقع على هامش هذه العملية ، وإلى كونه في الحالة الثانية يأخذ ذات الحكم الذي له في الحالة الأولى .

على أنه مادام النشاط مستحقاً للعقوبة سواء دخل في عملية التنفيذ أو ظلل على هامشها ، يحق التساؤل عن الفائدة العملية التي من أجلها قامت نظرية بأسرها حول التفرقة بين ما هو في بؤرة عملية التنفيذ وبجعل صاحبه فاعلا وبين ما هو على هامش هذه العملية وبجعل صاحبه شريكاً .

فما دام الشريك في حكم الفاعل ، أى مادام من هو على هامش التنفيذ مثل من هو في بئرته ، من حيث المصير ، فعلام كل ذلك العناء الذى تحمله شراح القانون ليفرقوا بين من هو فاعل وبين من هو شريك ؟
هذا ما سنتحدث عنه في موضعه .

وانما الذى يعنينا في هذا الموضع الذى نقدم به للموضوع ، هو أن نبين منشأ الموضوع والظروف التى ولد فيها .

فنظريه المساهمة الجنائية انما نشأت بمناسبة النص الذى اخذت منه أساساً لها وجعلت منه نواة لصياغتها ، وهو النص الذى جعل النشاط الواقع على هامش تنفيذ الجريمة مثل النشاط الدائر في بئرة هذا التنفيذ ، من حيث العقوبة المستحقة (١) .

ومدار هذه النظرية هو بالذات التفرقة بين ما هو في بئرة عملية التنفيذ وبين ما هو على هامش هذه العملية ، أى بعبارة أخرى بين من هو فاعل ومن هو مجرد شريك .

ومن أجل هذا ، ولد مع النظريه نفسها ، قول كاشف عن طبيعتها ، جرى الفقه الجنائي التقليدي على تردده ، وهو القول بالصفة التبعية للمساهمة الجنائية .

والمراد بهذا القول ، أن النص الخاص بهامش عملية التنفيذ ، لا يكون هناك محل لدخوله في ميدان التطبيق ، الا اذا سبقه الى هذا الميدان النص الخاص بعملية التنفيذ ذاتها .

فلا محل للكلام عن هامش لعملية ، حيث لا يكون لهذه العملية وجود أصلاً .

أى لا محل لمساءلة الانسان عن الاتفاق على جريمة أو التحريرض عليها أو امداد الغير بعده تفيذه ، حيث لا تنفذ هذه الجريمة فعلا على يد من كان يراد أن تتحقق بفعله .

حيذاك لا يستحق المتفق عقوبة على مخض اتفاقه ، ولا المحرض على مخض تحريرضه ، ولا المهى على مخض اعداده عدة الجريمة (١) .

و عبر الشراح الفرنسيون عن ذلك بحديثهم عما يسمى « مبدأ استعارة اجرام الشريلك » (٢) ، أى مبدأً أن الشريلك يستمد اجرامه من اجرام الفاعل ، وأن صفة الاجرام لا تلتتصق به الا اذا التصقت من قبله بفاعل . فعلى الرغم من كون نشاط الشريلك سابقاً على نشاط الفاعل أو معاصرأ اياه من الناحية الزمنية ، الا أنه من الناحية المنطقية ، أو بعبير أدق ، من ناحية المنطق الذي يسر عليه النهج التقليدي للقانون ، يعتبر لاحقاً له في اكتساب نعمت الاجرام ..

وهذا نهج غريب ، سرى في المراحل المقبلاة من هذا البحث أن الفقه الحديث متوجه نحو اطراجه .

وقد طرحته فعلا قانون العقوبات الايطالي اذ نص في المادة ١١٥ منه على أنه « اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة ، ولم تقع هذه الجريمة ، لا يعاقب أحد ما على مخض الاتفاق في ذاته ، ما لم يوجد في القانون نص على خلاف ذلك .

غير أنه في حالة الاتفاق على ارتكاب جنحة يجوز للقاضى أن يطبق تدبيراً واقياً .

(١) ما لم يكن ذلك محل عقاب في ذاته كجريمة قاتمة بذاتها ، وعندئذ يكون العقاب عليها معاييرآ للعقوبة الخاصة بالجريمة المتفق أو المحرض عليها أو المعد لها والتي لم تقع .

L'emprunt par le complice de la criminalité de l'auteur principal (Donnedieu (٢)
De Vabres "Traité de Droit criminel et de législation pénale comparée". 1947,
P 258 et s.) .

وتسرى الأحكام نفسها في حالة التحريريض على ارتكاب جريمة اذا قبل التحريريض ولكن لم تقع الجريمة .

واما لم يقبل التحريريض ، وكان على جنحه ، يجوز اختصار المحرض ”لتدير واق“ .

فمجرد القاء ارادتين على ارتكاب جريمة ، يعتبر في القانون الايطالي حالة خطورة تنذر بالاجرام وان لم تكن في ذاتها جريمة بعد . كما أنه يكشف في ذاته عن خطورة فيمن التقت اراداتهم على سلوك طريق الاجرام حتى ولو لم تكن قد وقعت منهم فيما بعد جريمة ما . ويصدق الأمر نفسه على التحريريض في ذاته ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها .

هذا عن حالة عدم وقوع جريمة رغم الاتفاق أو التحريريض عليها .

وانما الحالة التي تستشغل في الحال الحالى معظم اهتمامنا هي حالة وقوع جريمة فعلا بناء على اتفاق أو تحريريض أو مساعدة .

وقد قلنا ان النشاط الذى يدور على هامش تنفيذ الجريمة هو الذى قامت من أجله نظرية المساهمة الجنائية .

حقيقة أن الشخص الذى يساهم فى عملية تنفيذ جريمة ما بنشاط لا يقف على هامش هذه العملية وانما يدخل فى صميمها كجزء منها ، يعتبر مسامحاً فى الجريمة مع من انضم اليهم فى تنفيذها ، ويكون وضعه بالنسبة لمن تولى منهم عملية التنفيذ ذاتها هو وضع الفاعل مع الفاعل .

وصحىج أن صورة وجود فاعل مع فاعل ، هي من الصور التي تدخل في عموم نظرية المساهمة الجنائية على اعتبار أن مجالها – كما سبق القول – هو بصفة عامة وجود تعدد في الأشخاص الذين تعزى إليهم الجريمة .

غير أن هذه النظرية – على ما سلف بيانه – لم تنشأ حالة وجود فاعل مع فاعل ، بقدر ما نشأت حالة وجود شريك مع فاعل .

وكان ولا يزال جوهرها ولها ، هو وضع فيصل التفرقة بين الفاعل والشريك أى بين الشخص الذى يعتبر نشاطه داخلا فى صميم عملية تنفيذ الجريمة ، وذلك الذى يقف نشاطه على هامش هذه العملية .

وقد آن لنا بعد أن وضحت المناسبة العملية لنشأة نظرية المساهمة الجنائية أن ننتقل الى بيان مضمونها وماطرًا عليها من اتجاهات حديثة لها شأنها وخطرها.

* * *

قلنا ان نظرية المساهمة الجنائية أدت الى نشأتها ضرورة اعطاء من يباشر نشاطه على هامش عملية تنفيذ الجريمة ، حكم من يدخل نشاطه في صميم هذا التنفيذ ، وذلك يجعل عقوبتهما عن الجريمة الواقعة واحدة .

ولم يكن الباعث على نشوء تلك النظرية تعدد القائمين بعملية التنفيذ ذاتها اذ لم تكن هناك صعوبة في اخضاعهم جميعاً لعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة التي نهضوا معاً بعملية تنفيذها ، بوصفهم فاعلين متعددين لذات الجريمة ، يصدق على نشاط كل منهم النص المحدد لرकتها المادي .

لم تكن هناك صعوبة في اعتبارهم قتلة ان كانت الجريمة قتلا ، أو سارقين ان كانت الجريمة سرقة ، وفي تطبيق عقوبة القتل أو عقوبة السرقة على كل منهم بناء على ذات النص المقرر لهذه العقوبة دون حاجة إلى أساس آخر غيره.

وانما كان محل الصعوبة أن تطبق عقوبة القتل أو عقوبة السرقة على من كان نشاطه واقعاً خارج عملية تنفيذ القتل أو السرقة وعلى هامش هذه العملية .

ولحل هذه الصعوبة وضع في القسم العام من اقانون العقوبات نص يجعل صاحب هذا النشاط في حكم القاتل وان لم يكن هو القاتل ، وفي حكم السارق وان لم يكن هو السارق .

وجعل هذا النص سارياً في كافة الجرائم .

وعلى أساسه شيدت نظرية المساهمة الجنائية^(١).

واذن ، فهذه النظرية وضعت حالة وجود شريك مع فاعل ، أكثر مما وضعت حالة وجود فاعل مع فاعل .

وحل عنايتها منصب على وضع فيصل التفرقة بين الشريك والفاعل أكثر مما هو منصرف إلى علاج حالة وجود فاعل مع فاعل .

وفي هذا النطاق الذي توليه النظرية جل اهتمامها ، أي نطاق التفرقة بين الفاعل والشريك ، سنظهر ما طرأ عليها من اتجاه حديث .

ولا نجد بدأً – قبل بيان الاتجاه الحديث في هذه النظرية – من أن نبين الأهمية العملية التي علقت ولا تزال تعلق عليها في الفقه التقليدي للقانون الجنائي .

فقد قلنا ان الشريك جعل له من حيث العقوبة حكم الفاعل وهذا ما عبر عنه القانون المصري بقوله ان «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها» .

وما دام الأمر كذلك ، فلماذا نشأت نظرية المساهمة الجنائية ، ولماذا أضنى الشرح أنفسهم ليضعوا معيار تفرقة بين الفاعل والشريك ؟ أليسست عقوبتهما واحدة ؟ فلماذا كان اذن كل ذلك العناء في اقامة فيصل للتفرقة بينهما ؟ وما هو الدافع إلى وضع هذا الفيصل وما الحكمة فيه ؟

هذا هو السؤال الذي نبحث عن جواب له ، دون أن نجد له – كما سترى جواباً شافياً .

وقد يقال في الجواب على هذا السؤال ما يأنى :

(أولا) ان القانون يجعل من تعدد المرتكبين للجريمة الواحدة ، ظرفاً مشدداً للعقوبة المستحقة عنها . ومعنى ذلك أن تقع على كل منهم

(١) انظر دوقديو دي فابر – المرجع السابق ذكره ص ٢٥٨ ، وبطبيول في الموضع السالف ذكره من مؤلفه .

عقوبة أقصى من تلك المقررة للجريمة أصلاً لو ارتكبها شخص واحد منفردأ .
والتعدد بهذا المعنى المشدد للعقوبة ، إنما يتحقق بأن يوجد مع الفاعل آخر له
مثله صفة الفاعل ، لا أن يوجد معه مجرد شريك (١) .

وما دام التعدد يتطلب وجود فاعل مع شريك مع فاعل ،
فانه يلزم للبت في قيامه أو تخلفه ، تحديد صفة المساهم الذى كان له شأن
في الجريمة مع الفاعل ، وما اذا كان يعد هو الآخر فاعلاً مثله فيكون التعدد
متتحققاً ، أم أنه بعد مجرد شريك فلا يتواافق بوجوده التعدد . وفي ذلك يتغير
تطبيق فيصل التفرقة بين الفاعل والشريك .

فهنا وجه أول يمكن القول بأنه من وجوه الأهمية العملية لهذه التفرقة .
(ثانياً) ان الشريك وان كان الأصل أن يخضع لذات العقوبة المقررة
للفاعل ، الا أن هناك حالات يقرر القانون فيها للشريك عقوبة أخف
من عقوبة الفاعل .

من هذا القبيل ما تنص عليه المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات اذ تقرر
أن المشركين في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام ، يعاقبون
بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فهذه المادة تجعل للقاضى في محاكمة الشريك عن قتل يستوجب عقاب
الفاعل بالاعدام ، أن يختار للشريك بدلاً من الاعدام المقرر للفاعل ،
عقوبة أخف هي الأشغال الشاقة المؤبدة .

وتجعل له كذلك اذا شاء تخفيض العقوبة الأصلية أخذًا بأسباب للرأفة ،
أن يعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات لا في عقوبة الاعدام فينزل بها
إلى أشغال شاقة مؤبدة أو مؤقتة ، وإنما في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة
فينزل بها إلى أشغال شاقة مؤقتة أو سجن .

(١) انظر الأحكام العامة في قانون العقوبات للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة
سنة ١٩٥٧ ص ٢٦٨

فيلزم لكي يستفييد منهم في قتل بهذا التخفيف للعقوبة ، أن يثبت أنه لم يكن في القتل فاعلاً وإنما مجرد شريك ، وليس له إلى هذا الإثبات من سبيل سوى فيصل التفرقة بين الفاعل والشريك ومن ثم يبدو هنا وجه ثان يمكن القول بأنه من وجوه الأهمية العملية لهذه التفرقة .

(ثالثاً) ان الفاعل حين يوجد معه فاعل آخر مثله ، لا تؤثر الظروف الخاصة به على هذا الآخر ، ونعني بها الظروف التي توقف عليها العقوبة وجوداً وعدمها أو شدة وضعفاً ، في حين أنه اذا وجد معه شريك لا فاعل ، فان الظروف الخاصة به تسرى أحياناً على هذا الشريك ، على ما سنبين حين نفصل أحكام القانون المصرى في هذا الصدد .

وببناء على ذلك ، فإنه في مجال الظروف الخاصة بالفاعل ومدى سريانها على آخر ساهم معه ، يكون من الأهمية بمكان تحديد صفة هذا الآخر وهل هو فاعل أم شريك .

* * *

تلك هي الوجوه الثلاثة للأهمية العملية التي يمكن أن تعلق على التفرقة بين الفاعل والشريك .

غير أنه بامean النظر في هذه الوجوه ، يتبيّن أنها لا تبرر اقامة تفرقة ما بينهما .

فن الممكن أن ينعت كافة المساهمين في الفعل الاجرامي الواحد بوصف واحد هو المساعدة في جريمة ، دون حاجة إلى تمييز من هو فاعل فيها عنهم هو شريك . فرادام كل منهم قد طرق سبيل الجريمة وأدلى فيها بدلواه ، فهو ضالع فيها مع من انضموا إليه في هذا السبيل أو انضم إليهم .

فهم جميعاً مساهمون في الجريمة فحسب .

وهم جميعاً مجرمون فحسب ، بل يمكن اعتبارهم جميعاً فاعلين .

اما أن تقام تفرقة بين من يعتبر بينهم فاعلا وبين من يعتبر شريكأ ، فأمر لا حاجة اليه على الرغم من وجود الأهمية التي علقت عليه ، لأنه من الممكن أن تتحقق الأهداف العملية المنشودة من هذه الوجه ، بغير ما ضرورة لتلك التفرقة .

ويدين ذلك من معالجة الوجوه الثلاثة المذكورة واحداً فواحداً .

عن الوجه الأول

قيل ان التعدد لا يتواافق الا اذا وجد مع الفاعل مساهم يعتبر هو الآخر فاعلا ، ولا يكفي أن يكون هذا المساهم مجرد شريك .

غير أننا لا نجد ضرورة - في سبيل توافق التعدد كظرف مشدد - لأن نشرط فيمن ساهم مع الفاعل أن يكون هو الآخر فاعلا . ونرى أن التعدد كسبب لتشديد العقوبة ، من الممكن القول بتوافره أيا كانت صفة الشخص الذي ساهم مع الفاعل ، وسواء أكان هذا الشخص فاعلا مثله أم مجرد شريك .

فيتمكن القول - وهذا صحيح - بأن الحكمة من تشديد العقوبة في حالة وجود فاعل مع فاعل ، هي أن تعدد الأيدى المنفذة للجريمة ، يجعل حدوث الجريمة أقرب إلى اليقين مما لو كان ينفذها شخص واحد ، وبحيط عملية تنفيذها بضمان يكفل لها التحقيق ، لكون شخصين أو أكثر ، أقدر على تذليل عقبات التنفيذ من شخص واحد يتولى التنفيذ بمفرده . فالتأزر بين اثنين أو أكثر في تحقيق غرض ما ، يجعل هذا الغرض أكثر قابلية للنفاذ وأسرع تحققاً مما لو نهض بتحقيقه شخص منفرد . فدور كل منهما أو كل منهم ، يكمل دور الآخر في عملية تنجيز الغرض ، اذ مد الواحد يده ليأخذ يد الآخر ، ويسد كل بجهوده أي نقص في جهود الآخر . وتتاح لها أو لهم قدرة على قهر مقاومة أي معرض يعوق طريق التنفيذ ، في حين أن هذه القدرة قد لا توائى منفذ الغرض ان كان بالتنفيذ منفرداً .

فلا أن تنفيذ الجريمة على يد أكثر من فاعل ، يجعل وقوعها أكثر يقيناً من جهة وأوفر سرعة من جهة أخرى ، فقد جعل القانون من وجود فاعل مع فاعل ، سبباً لتشديد العقاب على الجريمة الحادثة منها ، فينال عنها كل فاعل عقوبة أشد من تلك التي كان ينالها لو كان في تنفيذ الجريمة منفرداً .

والغريب أن القانون المصرى لم يجعل من تعدد الفاعلين سبباً لتشديد العقوبة على كل الجرائم ، رغم أن الحكمة من هذا التشديد تجعل سريانه واجباً في كل جريمة تنفذ على يد أكثر من فاعل ، أيًا كان نوع هذه الجريمة . فهذا القانون لم يجعل وجود فاعلين أو أكثر للجريمة ظرفاً مشدداً إلا في جرائم معينة منها السرقة (المواد ٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ع) واتفاق أو نهب البضائع أو الأمتعة أو الحصولات من جماعة أو عصابة بالقوة الجبرية (م ٣٦٦) واتفاق المزروعات (م ٣٦٨) وانتهاك حرمة ملك الغير (م ٢/٣٦٩) .

غير أن هذه الحكمة التي اقتضت تشديد العقوبة في حالة وجود فاعل مع فاعل ، لها نظيرها كذلك حتى في حالة وجود شريك مع الفاعل .

فكما أن تعدد الأيدي المنفذة للجريمة يجعل نفاذها أقرب إلى اليقين وأوفر سرعة مما إذا أقدم على تحقيقها شخص منفرد ، فإن تعدد الأدمعنة المدببة للجريمة ينطوى على ذات القدر من الخطورة ، ولو كانت عملية التنفيذ معهوداً بها إلى فرد واحد .

تعدد الأدمعنة إذن لا يقل خطورة عن تعدد الأيدي والمؤازرة المعنوية ليست في وقوع الجريمة أقل شأناً من المؤازرة المادية .

فالاتفاق بين شخصين على ارتكاب جريمة من شأنه أن يجعل كلاً منها أكثر اقداماً على تنفيذ النية الاجرامية مما لو كان منفرداً بها ، لأن في احساس كل منها بالتلاق الروحى مع آخر ، ما هو كفيل بأن يقطع دابر التردد الذى كان من المحتمل أن يصيب كليهما لو كان فى عقد النية وحيداً .

وتحريض شخص على ارتكاب جريمة معناه ابجاذبية اجرامية حاسمة لديه بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً .

فيينا في الاتفاق يتلاقى شخصان على ارادة اجرامية مشتركة لم يكن انعقادها لدى أحدهما راجعاً إلى فعل الآخر ، فإنه في التحريض على العكس يرجع انعقاد الارادة الاجرامية الخامسة في نفس المحرض إلى فعل المحرض بحيث أنه لو لا هذا الفعل ما كانت تلك الارادة تتولد أصلاً لدى من نشأت في نفسه أو ل كانت تراود نفسه كرغبة لا يقر القرار على تنفيذها .

الاتفاق اذن تفاعل بين ارادتين منعقدتين ، أما التحريض فهو العمل على انعقاد ارادة اجرامية لدى شخص لم يكن قد كونها بعد ، حتى أنه بدون ذلك العمل ما كانت تصبح عليها نيته من تلقاء نفسه .

وسواء وقعت الجريمة بناء على اتفاق أو على تحريض ، فإن خطورة كل من هذين في عملية تنفيذها ، لا تقل شأناً عن خطورة الوجود المادي ليد أخرى تنضم إلى يد الجاني في هذا التنفيذ .

وكذلك الحال في الصورة الثالثة من صور الاشتراك ونعني بها المساعدة.

فنيرسم لآخر خريطة المكان المزمع ارتكاب الجريمة فيه ، ويصره بخفايا هذا المكان ، والمساعدة هنا معنوية ، أو من يقدم له أدلة التنفيذ في الجريمة كآلة كسر أو سلاح ، والمساعدة هنا مادية ، لا يقل سلوكه خطراً وفاعليه عن سلوك ذلك الذي ينضم إلى الجاني في فترة التنفيذ ذاتها لقيمه في هذه الفترة بالذات عملية التنفيذ .

بل لعل التبصير بخفايا المكان أو تقديم السلاح أشد خطراً في تيسير وقوع الجريمة ، من الانضمام إلى الجاني لتنفيذها معه في ذات لحظة هذا التنفيذ .

وببناء على ذلك ، فإنه لا يوجد لا في منطق الواقع ولا في منطق القانون ثمة حائل يمنع من اعتبار التعذيب قائماً حين يوجد مع القاغل شريك ، فتشدد

العقوبة على كل منها لذات الحكمة التي تقتضي التشديد حين يوجد مع الفاعل فاعل مثله .

وشن أثر الجاني بأى أسلوب يشتد به ساعده ، معنوياً كان هذا الأسلوب أو مادياً ، بحيط وقوع الجريمة بضمها لا وجود له حين تقع على يد شخص منفرد وتنحصر في هذا الشخص بواعتها ومقدماتها .

ولأن التأزير بين أكثر من شخص في المقاصد الاجرامية يكفل هذه المقاصد نفاذًا ويجعلها أدنى إلى التحقيق العملي مما لو كانت تساور شخصاً فرداً بدون مؤازرة له من أحد ، فقد اقتضت السياسة الجنائية أن يجعل ذلك التأزير ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة اذا ما كان له في وقوع هذه الجريمة دور .

وهذه الحكمة من التشديد تتوافر لمجرد أن يكون وقوع الجريمة راجعاً إلى نشاط أكثر من شخص واحد ، أياً كان وقت نشاط كل ، وأياً كان مكان هذا النشاط ، وأياً كانت صورته ، ما دام له في تسبب الجريمة نصيب سواء على نحو مادي أو على نحو معنوي .

وقد بدأ القضاء الفرنسي من زمن بعيد يسير في ذلك الاتجاه ، وان كان لم يساير فيه منطق التشديد إلى نهاية مدها .

وآية ذلك ، ما قررته محكمة النقض الفرنسية في تفسير المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الفرنسي وهي تنص على أن عقوبة السرقة تشدد اذا ارتكب السرقة شخصان فأكثر . (وتقابل المادة ٣١٧ من قانون العقوبات المصري) .

فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعدد كظرف مشدد يلزم لتوافره أن يوجد مع الفاعل لا مجرد شريك وإنما فاعل آخر (١) .

(١) جارسون - الجزء الأول - في التعليق على المادة ٦٠ ع . ف . فقرة ٤٠ ، ص ١٥٧

غير أنها أدركت أن التزام هذا الشرط من شأنه أن يفلت عما من العقوبة المشددة من كان في الواقع حقيقةً بها ، فتوسعت في معنى الفاعل حتى شمل من كان في الأصل شريكاً^(١) ، واعتبرت فاعلاً في السرقة من يقتصر على التربص في مكان تنفيذها حتى يفرغ فاعلها من هذا التنفيذ وكذلك من يساعد السارق في الأعمال المعاصرة للسرقة والمتتمة لها والتي لا تدخل في الفعل التنفيذي المكون لها ، وقضت بأن عقوبة السرقة تشتمد على الحالين باعتبار أن السرقة وقعت من فاعلين لا من فاعل ومحض شريك^(٢) .

وعند هذا الحد وقفت محكمة النقض الفرنسية .

فهي لا تعتبر التعدد قائماً إلا حين يوجد مع السارق من يساعد في تنفيذ السرقة معاصرة لهذا التنفيذ ، فيعتبر بهذه المساعدة مشتركاً معه في صفة الفاعل كذلك .

أما من يساعد السارق مساعدة سابقة على تنفيذ السرقة ، أو من يقتصر على الاتفاق معه أو تحريضه عليها ، فلا يكفي وجوده لتحقيق معنى التعدد المشدد للعقاب .

وفي هذا يتفق جارسون مع محكمة النقض الفرنسية . فهو لا يرى للتشديد داعياً إلا إذا وجد مع السارق مساعد معاصر لتنفيذ السرقة .

غاية الأمر ، يختلف معها في أنه لا يرى نعوت هذا المساعد بوصف الفاعل . فذهب جارسون إلى إبقاء صفة الشريك لصيغة به حسب الأصل ، واعتبار الظرف المشدد قائماً بوجوده ، على اعتبار أن المادة ٣٨١ التي شددت العقوبة حالة ارتكاب السرقة من شخصين أو أكثر ، إنما تسمح صياغتها بأن يعتبر من قبيل هذين الشخصين فاعل يوجد معه مساعد معاصر ، ولا تستلزم هذه الصياغة بالضرورة أن يوجد مع الفاعل من هو فاعل مثله^(٣) .

(١) جارو - الجزء الثالث - فقرة ٩٣٢ - فيDAL ومانيل الجزء الأول فقرة ٤٠٧ ، ٤٢٠

(٢) جارسون المرجع السابق في الموضع السالف فقرة ٤١ ، ٤٢

(٣) جارسون - الموضع السابق فقرة ٤٧

أما إذا وجد مع الفاعل مساعد غير معاصر ، بأن قدم له مساعدة سابقة على لحظة التنفيذ ذاتها ، فإن القول بقيام التعدد على أساس وجوده ، لا يتفق مع صياغة النص في اشتراطها أن ترتكب السرقة من شخصين على الأقل . ومن ثم فتشديد العقوبة على أساس أن وجوده يحقق التعدد ، يكون فيه معنى تحويل صياغة النص بأكثر مما تتحمل .

ذلك هو الحد الذي وقف عنده كل من الفقه والقضاء الفرنسيين . والوقف عنده – على ما رأينا – لا يتفق مع الحكمة في تشديد العقوبة على التعدد ، لأن هذه الحكمة قائمة سواء أكان من وجد مع الفاعل فاعلاً مثله أو كان مساعدًا ، وسواء أكانت المساعدة سابقة أو معاصرة ، بل وحتى لو وجد مع الفاعل مجرد متفق أو محرض .

وما قصر القضاء والفقه الفرنسيان عن تحقيقه ، قد حققه القانون الإيطالي .

فبعد أن كانت المادة ٤٠٤ من القانون الإيطالي القديم تشرط لتشديد عقوبة السرقة بسبب التعدد ، أن تقع السرقة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر مجتمعين ، صيغت المادة ٦٢٥ من القانون الحالى صياغة مختلفة إذ أزيلت منها الكلمة « مجتمعين » ، بقصد أن يتقرر تشديد العقوبة لمجرد أن أكثر من شخص ساهم في السرقة ، ولو لم يجتمع المساهم مع السارق في وقت تنفيذهما ، وبالتالي لكي توقع عقوبة السرقة مشددة حتى إذا كان من تداخل في السرقة مع السارق هو مجرد متفق أو محرض (١) .

وجاء في تقرير رئيس اللجنة الوزارية التي أعدت القانون أن سبب تشديد العقوبة عند تعدد المساهمين ، هو أن وجود قوى متضادة في الجريمة يضاعف فاعلية النشاط الاجرامي ويقلل من القدرة على مقاومته ، الأمر الذي يتحقق حتى إذا كان منظمو الجريمة أى أصحاب العقول المدبرة للفعل الاجرامي ، بعيدين عن مسرح التنفيذ (٢) .

(١) "Diritto Penale Italiano" Manzini الجزء التاسع - طبعة ١٩٥٢ - ص ٢٤٦ ، ص ٢٤٥ الجنائي الإيطالي» .

(٢) تراجع ص ٥٣٤ من التقرير .

وتطبيقاً لحكم المادة المذكورة ، وهي لا تختلف في صياغتها الحالية عن نظيرتها في القانونين المصرى والفرنسى ، قضت محكمة النقض الإيطالية بأن عدد الأشخاص الذين تشدد العقوبة بتوافرهم ، يدخل في تكوينه المساهمون في الجريمة بأفكارهم ^(١) ، وكذلك المحرض الغائب عن مكان تنفيذها ^(٢) ، ومن رسم خطتها أو دل على مكانها ^(٣) .

بل ان التعدد كظرف مشدد يتواجد أكثر من سارق واحد في مكان ما بدون تفاصيل سابقة بينهم على السرقة من هذا المكان ، متى تتحقق بينهم الاتفاق على السرقة منه فور تلاقيهم فيه واحساس كل منهم بوجود الآخر معه ، وانصراف ارادته في تلك اللحظة بالذات الى ما يتطابق مع ارادة هذا الآخر ، ولو لم ينعقد بينهم قرار مشترك حول توزيع حصيلة السرقة فيما بينهم .

فكما أن الاتفاق بين أكثر من شخص على الجريمة يتحقق قبل تنفيذها فإنه قد لا يتواجد إلا أثناء هذا التنفيذ ، ومع ذلك يعتبر رباطاً كافياً في نعت الجريمة المنفذة بأنها واحدة على الرغم من تعدد المنفذين ، وفي اعتبار تعددهم ظرفاً مشدداً للعقوبة عنها .

ولا يتصور أن يطرأ اتفاق على الجريمة بعد البدء في تنفيذها من جانب شخص ما ، الا اذا كان هذا التنفيذ لم ينته بعد . فيكتفى أن يقدم آخر قبل نهاية التنفيذ ليساهم فيه بقسط مع من سبقه إليه كى نتصور قيام رابطة ذهنية معنوية بينهما تتحقق الاتفاق على ذات الجريمة الجارى تنفيذها .

فحتى في هذه الحالة ، وعلى الرغم من تخلف التفاصيل السابق ، يكتفى الاتفاق الطارئ في لحظة التنفيذ بالذات ، للقول بوجود تعدد في المساهمين يشدد على كل منهم عقوبة الجريمة ^(٤) .

(١) نقض ايطالى ١٦ يوليو ١٩٣٧ (مجلة العدالة الجنائية ١٩٣٨ ، عدد ٢ ، ١٢٤) .

(٢) نقض ايطالى ٣٠ ديسمبر ١٩٣٦ - المجلة السابقة ١٩٣٧ عدد ٢ ، ١٤٤٤) .

(٣) نقض ايطالى ١٤ يوليو ١٩٣٣ - المجلة السابقة ١٩٣٤ عدد ٢ ، ٣٣١) .

(٤) مانتسينى المرجع السابق في الموضع السالف ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وفي هذه الخصوصية بالذات ، يتفق الفقه الفرنسي مع الفقه الإيطالي فيرى جارو أن ارتكاب السرقة من رعاع في نفس الوقت ، يتحقق فيها التعدد كظرف مشدد للعقوبة^(١) .

على أن ما يعنينا في كل ما تقدم ، هو أن التعدد حسب الحكمة التي جعل بسبها ظرفاً مشدداً للعقاب ، يتوافر سواء وجد مع الفاعل آخر مثله أو وجد معه مجرد شريك ، أيا كانت صورة الاشتراك . وهذا هو المنطق الذي تمثى معه القانون الإيطالي إلى النهاية ، والذي تهار بسبه أول دعامة أقيمت عليها أهمية التفرقة بين الفاعل والشريك .

عن الوجه الثاني

قلنا ان القانون يجعل للشريك في بعض الأحيان عقوبة أخف من عقوبة الفاعل كما فعل قانوننا المصري في صدد المشاركين في القتل المستوجب عقوبة فاعله بالاعدام ، اذ قرر لهم بمقتضى المادة ٢٣٥ عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

وقد يكون هذا مبرراً للتفرقة بين الفاعل والشريك ، أى لابد للاستفادة من تخفيف العقوبة أن يكون المساهم شريكاً لا فاعلاً ، وأن يثبت قيام هذه الصفة فيه .

غير أن التفرقة بين الفاعل والشريك في سبيل الاستفادة بالتخفيف ، يكون لها مبررها في هذا الصدد ، لا لأنها في ذاتها لازمة من ناحية المنطق القانوني والسياسة الجنائية ، وإنما لأن القانون قد أقامها وقررها بصفة عامة ثم التزمها وجرى على هبها في ذلك المجال الخاص .

^(١) جارو - جزء ٦ - ص ٢٢٣ - ويفهم من حكم لجنة النقض المصرية أنها ليست من هذا الرأي نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ (مجموع النقض ١ رقم ٢٩ ص ٥٦) - أنظر مؤلف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القليل «شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال» ص ٧٩ ، ص ٨٠

فقد كان يمكن أن يصل القانون إلى ذات الهدف الذى ابتغاه بال المادة ٢٣٥ بأن يقرر عن جريمة القتل عقوبة مخففة لصالح من كان له في هذه الجريمة دور ثانوى دون حاجة إلى تسمية صاحب هذا الدور شريكًا.

والحق أن اطلاق اسم الشريك على من يستفيد بالتخفيض طبقاً لتلك المادة مؤداه أن ينتفع بالتخفيض حتى من كان غير جدير به ، وذلك لمجرد أنه شريك ، وحتى لو كان له في القتل دور رئيسي لا ثانوى .

فليس بلازم أن يكون دور الشريك ثانوياً .

فقد يكون له في الجريمة دور رئيسي يتنافى مع استحقاقه التخفيض المقرر قانوناً لصالحة .

ويكفى للتدليل على ذلك ، أن نسوق على سبيل المثال حالة من يؤجر في سبيل القتل سفاحاً مرتفقاً Sicaire فهو يقتصر على تقديم الأجرة إلى الأجير السفاح ، وأما تنفيذ القتل فلا يجري على يديه هو وإنما على يد هذا الأجير .

فتقديم المال في هذا المثال ، محرض يصدق عليه وصف الشريك ومقتضى تقرير التخفيض لصالح كل شريك ، أن ينال عقوبة أخف من عقوبة السفاح الأجير ، لأنه الشريك في حين أن هذا السفاح هو الفاعل ، مع أنه لو لا ما قدمه من مال إلى هذا الأجير ما كان يقع القتل ، وعلى الرغم من أن دوره في القتل كان بالتبعية دوراً رئيسياً .

واذن فالمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات معيبة في صياغتها وبالتالي في الحكم الذي تضمنته هذه الصياغة .

وصياغتها معيبة لأنها تجرى على نهج معيب هو التفرقة بين من يسمى بالفاعل وبين من يسمى بالشريك .

وقد كان الأجدى أن تستغنى عن معيار الشريك والفاعل وأن تضع للعقوبة شدة وضعفاً ، معياراً آخر هو معيار الصفة الرئيسية أو الثانوية في الدور الذي أداه المساهم .

وليس أقطع في الدلالة على صواب هذا النظر ، من أن القانون نفسه جعل للشريك في مواضع أخرى منه عقوبة أشد لا أخف من عقوبة الفاعل على اعتبار أن له دوراً رئيسياً اقتضى تشديد عقوبته ، بل تطلب أن تكون أكثر من عقوبة الفاعل شدة .

هذا ما فعله القانون حين حدد في المواد ١٢٤ ، ١٢٤ (١) ، ٣٧٤ عقوبة من يحرض الموظفين المستخدمين العموميين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة ، على الامتناع عن أداء وظائفهم ، اذ جعلها ضعف عقوبة هؤلاء أنفسهم .

وهذا ما فعله كذلك في المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ حين جعل عقوبة من يساعد مقبوضاً عليه على الهرب أشد من عقوبة المارب نفسه .

أليس هذا دليلاً على أن العبرة في تحديد درجة العقوبة شدة وضعفاً ليست بكون المساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكًا ، وإنما هي بكون الدور الذي يؤديه رئيسياً أو ثانياً؟

لا شك في أن ذلك هو المعيار الحقيقي ، وفي أن هذا المعيار هو الواجب ارساؤه قانوناً عوضاً عن التفرقة بين الفاعل والشريك ، على ما يسيئ فيها سيئ .

يضاف إلى ذلك ، أن القانون نفسه رغم تفرقته بين الفاعل والشريك ، قرر في المادة ٤١ منه قاعدة عامة هي التسوية بينهما أصلاً في العقوبة ، اذ نص في هذه المادة على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ، الا ما استثنى قانوناً بنص خاص .

فالشريك في نظر القانون اذن ، يأخذ حكم الفاعل في العقوبة المستحقة عن الجريمة المرتكبة ، الا حيث يجعل له القانون عقوبة مغایرة .

ولم يتبق بعد هذا غير قليل في سبيل القول بأن الشريك في حقيقته فاعل ، الواقع أنه كذلك فعلا .

فكل من يساهم في الجريمة فاعل فيها أيا كانت مسانته ، ومن أجل ذلك يستحق العقوبة المقررة لها ، ما لم يكن له فيها دور رئيسي يستدعي تشديداً أو دور ثانوي يتطلب تحفيضاً .

والصفة الرئيسية أو الثانوية في دور المساهم ، هي التي قصدها القانون حين أردف ديباجة المادة ٤١ في تسويتها بين الفاعل والشريك من حيث العقاب بعبارة « الا ما استثنى قانوناً بنص خاص » .

ومن ذلك يتضح أنه في سبيل تحديد العقوبة التي يستحقها المساهم في الجريمة لا تجدى التفرقة بين الفاعل والشريك ، وإنما الأجدى في ذلك الاستغناء عن هذه التفرقة بمعيار آخر .

هذا المعيار الآخر هو الصفة الرئيسية أو الثانوية في الدور الذي أداه المساهم .

ومهمة تحديد هذه الصفة اما أن يتولاها القانون واما أن تترك إلى السلطة التقديرية للقاضي حين يحدد للمتهم في الجريمة عقوبته عنها بين الحدين الأدنى والأقصى المقررین أصلاً لهذه العقوبة ، وحسب ظروف الواقعة المعروضة عليه ودور كل مساهم فيها .

وبذا تنهار الدعامة الثانية التي أراد أنصار التفرقة بين الفاعل والشريك أن يقيموا عليها أهمية هذه التفرقة .

عن الوجه الثالث

قال ان الظروف الخاصة بالفاعل لا تسرى أحياناً على الشريك وان هذا يجعل للتفرقة بين الفاعل والشريك أهمية عملية .

ولكن التفرقة بينهما لا مبرر لها حتى من هذه الناحية وهو ما سيبيـنـ الآـنـ مـنـ كـلـامـنـاـ عـنـ الـطـرـوـفـ الـمـحـيـطـةـ بـأـرـتـكـابـ الـجـرـمةـ .

هذه الظروف جرى قانون العقوبات المصرى على تقسيمها إلى فئات أربعه ورد ذكرها صراحة في نص المادة ٣٩ الخاصة بوجود فاعل مع فاعل ونص المادة ٤١ الخاصة بوجود شريك مع فاعل .

هذه الفئات الأربع كما عبر عنها القانون في هاتين المادتين ، هي الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة ، والأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير العقوبة ، والأحوال التي تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة ، والأحوال التي تغيره باعتبار كيفية علمه بها .

وان كان قد ورد ذكرها جميعها في المادة ٣٩ ، إلا أن المادة ٤١ ، ذكرت منها ثلاثة ، وبسكت عن ذكر احدها وهي فئة الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير العقوبة . هذه الأحوال جاء ذكرها في المادة ٣٩ الخاصة بوجود فاعل مع فاعل وإنما أغفلتها المادة ٤١ الخاصة بوجود شريك مع فاعل .

وأضاف الشرح إلى هذه الفئات الأربع من الظروف فئة لم يرد لها في نص المادتين ذكر صريح ، وإنما استخلصوا وجودها بمفهوم المخالفة من هذا النص . ذلك لأنه اذ تناول المادتين الأحوال الخاصة بالفاعل سواء اقتضت تغيير وصف الجريمة أو تغيير العقوبة أو تعلقت بقصده أو بكيفية علمه ، يستفاد منها بمفهوم المخالفة وجود أحوال خاصة لا بالفاعل إنما بالفعل .

هذه الأحوال الخاصة بالفعل سماها الشرح بالظروف المادية أو العينية^(١) تميّزّ لها عن الفئات الأربع المذكورة الواردة في نص المادتين صراحة ، والتي سميت بالظروف الشخصية تبعاً لكونها – كما هو واضح – متعلقة كلها بشخص الفاعل ، لا بالفعل .

والآن نتكلّم عن الظروف الشخصية ثم عن الظروف العينية .

أما عن الظروف الشخصية فهناك فئات ثلاثة منها لا يختلف فيها حكم المادة ٣٩ عن حكم المادة ٤١ ، بمعنى أنها إذا توافرت في الفاعل ، فإن أثرها لا يمتد إلى مساهِم غيره سواءً كان هذا المساهم فاعلاً أو كان شريكًا ، لأنَّ هذا ما تقرره المادة ٣٩ حالة كون من يوجد مع الفاعل فاعلاً ، وهو ما تقرره كذلك المادة ٤١ حالة كون من يوجد مع الفاعل شريكًا .

ونعني بهذه الفئات الثلاثة من الظروف الشخصية التي لا يمتد أثرها إلى غير من توافرت به ، الأحوال التي تقتضي تغيير العقوبة ، والأحوال المتعلقة بالقصد ، والأحوال المتعلقة بكيفية العلم .

الأحوال التي تقتضي تغيير العقوبة مثلاً حداة السن والعود . فإذا كان الفاعل حدثاً صغيراً وكان معه فاعل آخر من الكبار ، أو كان الشريك معه كبيراً ، فإن هذا الجرم الكبير الضالع مع الحدث ، فاعلاً كان أم شريكًا لا يمكن أن تخفف له عقوبته لسبب غير قائم فيه وإنما في الآخر وحده ، ونعني بهذا السبب حداة السن . وبالمثل ، لو أن الفاعل كان قديم العهد بالاجرام وله فيه باع طويل ، وساهم معه في جريمه مجرم مبتدئ سواءً كان بهذه المساهمة فاعلاً معه أم محض شريك ، فإنه لا يسوغ أن تشدد العقوبة على هذا المبتدئ لسبب ليس قائماً فيه وإنما في الآخر وحده ، ونعني بهذا السبب العود إلى الاجرام .

(١) انظر الأحكام العامة في قانون العقوبات للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد - طبعة ١٩٥٧ ، ص ٣٠٧ - وشرح قانون العقوبات للأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى - طبعة ١٩٥٥ ، ص ٢٥٠

هذا هو حكم المادة ٣٩ في حالة وجود فاعل مع الفاعل . وقد ذكرته هذه المادة صراحة . وهو كذلك حكم المادة ٤١ في حالة وجود شريك مع الفاعل ، وهى لم تذكر هذا الحكم صراحة لأنها لو كررته بعد ما جاء في المادة ٣٩ لكان ذكره فيها من التوافل .

والأحوال المتعلقة بالقصد وكيفية العلم لها هي الأخرى ذات الحكم سواء في المادة ٣٩ أو في المادة ٤١ ، فلا يمتد أثرها من الفاعل ، لا إلى فاعل آخر معه ، ولا إلى شريك . أثرها اذن قاصر على من توافرت فيه .

مثال الأحوال المتعلقة بالقصد أن يضرب زيد وعمرو بكرًا ، وفي أثناء الضرب أو قبله تصبح نية عمرو على قتل بكر بينما يتلزم زيد نية ضربه فقط ، فيضربه عمرو ضربة قاتلة تقضي عليه . هذا مثال لقتل وجده فيه مع الفاعل فاعل آخر . غير أن القاتل عمرو توافق لديه قصد ازهاق روح بكر بينما كان هذا القصد متختلفاً لدى زيد المساهم معه في ضرب بكر ، ومن ثم يؤخذ عمرو عن قتل بينما لا يؤخذ زيد إلا عن ضرب .

ومن قبيل الأحوال المتعلقة بكيفية العلم ، أن يخفى زيد وعمرو ملابس مملوكة لبكر بأن يحوز كل منهما جانباً منها في منزله ، ويعلم عمرو أنها متحصلة من سرقة وقعت على بكر بالاكراه ، في حين أن زيداً يجهل هذا الظرف ويظن الملابس متحصلة من سرقة عادية . فهنا يوجد في الاحفاء فاعلان لا فاعل واحد ، ومع ذلك يعاقب أحدهما وهو عمرو بعقوبة جنائية السرقة لأنه مأخوذ بعلمه الشخصى ، في حين أن زيداً لا ينال عن الاحفاء سوى عقوبة الجنحة تبعاً لتخلف ذلك العلم لديه (م٤٤ ع بالاضافة إلى المادة ٣٩) .

وما يصدق على العلاقة بين فاعل وفاعل ، يسرى كذلك على العلاقة بين فاعل وشريك .

فلو أن زيداً حرض عمرو على ضرب بكر مساساً بسلامة جسمه فحسب فنفذ عمرو هذه الجريمة الحررض عليها ، غير أنه طرأ ت لدبيه وهو يضرب

بكرأً نية ازهاق روحه فقتله . فان زيداً كشريك بالتحريض لا يسأل الا عن اشتراك في ضرب (أو على أسوأ الفروض في ضرب أفضى الى موت) وأما القتل العمد فلا يسأل عنه سوى عمرو .

ولو أن زيداً آجر منزله الى عمرو عالماً بأن هذا الأخير سيستخدمه في تخزين المسروقات ، ثم جاء عمرو الى المنزل المؤجر بغنيمة من جنائية سطو في الطريق العام حدثت بعلمه هو وبدون علم من زيد ، فان زيداً يعتبر شريكاً بالمساعدة في اخفاء ويعاقب على ذلك بعقوبة الجناحة ، في حين أن عمرو فاعل الاخفاء يعاقب عليه بعقوبة جنائية السطو لعلمه بأن هذه الجنائية مصدر الأشياء موضوع الحيازة .

وهذا ما عنته المادة ٤١ في صدد الشريك مع الفاعل ، أسوة بما قررته المادة ٣٩ في صدد الفاعل مع الفاعل ، حين نصت في فقرتها « ثانياً » على أنه « اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها ، يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه » .

لم تبق من الظروف الشخصية سوى الفئة الرابعة وهي فئة الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تقتضي تغيير وصف الجريمة .

وهذه هي الفئة الوحيدة التي جاء نص المادة ٤١ فيها مختلفاً عن نص المادة ٣٩

فالمادة ٤١ نصت على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » .

ويستفاد منها أنه اذا كان الشريك عالماً بالأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة ، فإن هذه الأحوال تؤثر عليه .

هذا ما قررتها المادة ٤١ في فقرتها الأولى ، وفيما يتعلق بالصلة بين الفاعل والشريك .

أما المادة ٣٩ وهي تحكم الصلة بين الفاعل والفاعل فقد قررت حكماً مغايراً أذ نصت على أنه « ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة بالنسبة له فلا يتعدى أثراها الى غيره » .

ومعنى ذلك أن أثر هذه الأحوال لا يتعدى من فاعل الى آخر حتى اذا كان هذا الفاعل الآخر عالماً بها ، مع أنه لو كان شريكاً ، لكان أثراها في حالة العلم يمتد اليه ، على ما قررتها المادة ٤١

فلو أن زيداً ارتكب سرقة من منزل مخدومه ، وكان معه في هذه السرقة فاعل آخر هو عمرو اختلس معه من أموال المخدوم ، فإن عمرو لا ينطبق على سرقته الوصف الخاص بسرقة الخادم ولا تشدد عليه العقوبة لأنه ليس خادماً في المكان المسروق ، في حين أن زيميله زيداً يصدق على سرقته هذا الوصف وتشدد عليه العقوبة . أما اذا اقتصر عمرو على مساعدة زيد بآداة أو آلة استخدمها هذا في السرقة ، أو لم يتعد الاتفاق معه على السرقة أو مجرد تحريضه عليها ، فإنه متى كان عالماً بصفة زيد كخادم في المكان المسروق ، يستحق عن الاشتراك في السرقة ذات العقوبة المشددة على الفاعل بسبب صفة الخادم ، مع أنه حين يكون فاعلاً مع هذا الفاعل لا مجرد شريك ، لا يستحق العقوبة المشددة بسبب تلك الصفة ولو كان عالماً بها . وبذا يكون مصيره كشريك اقتصر على الاعداد للسرقة أو على مجرد الاتفاق أو التحريض عليها ، أسوأ من مصيره حين تمت دليلاً الى المال بالاختلاس ويكون في السرقة فاعلاً .

ولغرابة هذه النتيجة ، رأى بعض الشرائح المصريين (١) الأخذ بالرأي السائد في الفقه الفرنسي ومفاده أن الفاعل مع غيره يعد في الوقت ذاته

(١) العربي ص ٥٧

شريكأً لهذا الغير ، لأن : الأكثر حمل في طياته الأقل ، وبالتالي فإن الأحوال الخاصة بكل منها تسرى على الآخر إن كان هذا عالماً بها (١) .

على أن الأخذ بهذا الرأي وإن كان يزيل الشذوذ السابق ذكره ، إلا أنه يتعارض مع صريح نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات وهو يمنع سريان الظرف الخاص بأحد الفاعلين على فاعل آخر منعاً عاماً مطلقاً ، أى حتى لو كان هذا الآخر يعلم بالظرف (٢) .

وأيا كان الأمر في تفسير هذه الناحية من القانون الكائن ، فإن ما أثارته لدى الشرح من استغراب ، له دلالته ومغزاه ، من وجهة نظر القانون الواجب أن يكون . ذلك لأنه ما من شك في أن الأحوال الخاصة بالفاعل يجب أن يكون أثراً لها على المساهم الآخر معه واحداً لا يتغير سواء أكان هذا المساهم فاعلاً مثله أم شريكأً .

فاما أن يكون الأصل فيها أن تسرى على غير من توافرت فيه بشرط أن يكون هذا الغير عالماً بها – وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات (٣) – وأما ألا تسرى مطلقاً على غير من تحفقت به .

وفي الحالتين ، أى سواء سرت على غير من توافرت به وإنما بشرط ، أو لم تسر مطلقاً على غيره ، فإن القاعدة يلزم أن تكون واحدة لا تختلف باختلاف صفة هذا الغير ، ويستوى فيها أن يكون فاعلاً أو أن يكون شريكأً .

ومعنى كان الأمر كذلك في صدد الظروف الشخصية التي تقتضي تغيير وصف الجريمة ، أى كان الواجب من ناحية المنطق القانوني أن يكون أثراً لها على المساهم الآخر واحداً ، سواء أكان هذا المساهم فاعلاً أم شريكأً ،

(١) جارسون رقم ٦٩ وما بعده .

(٢) انظر المراجعين السابق ذكرهما للأستاذين الدكتور السعيد مصطفى والدكتور محمود مصطفى ص ٣١٨ ، ص ٣١٩ في الأول ، ص ٢٥١ في الثاني .

(٣) انظر توصيات المؤتمر وهي منشورة في مقال الأستاذ الدكتور محمود مصطفى عن فكرة الفاعل والشريك في الجريمة بالجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٥٨ – ص ٢٢ وما بعدها .

وكان المقرر حالياً وفعلاً في القانون الكائن هو عدم سريان الظروف الشخصية المعدلة للعقوبة المتعلقة بالقصد وبكيفية العلم على غير من توافرت به ، فاعلاً كان هذا الغير أو شريكًا ، فإنه ينبغي على ذلك عدم بقاء أى محل للتفرقة بين من هو من المساهمين فاعل ومن هو شريك .

وهذا الذى اتضح من الكلام على الظروف الشخصية ، يستبين كذلك من علاجنا للظروف العينية أو المادية .

فهذه الظروف تتعلق كما قلنا بمادة الفعل لا بشخص الفاعل مثل ظرف الليل والكسر وحمل السلاح والاكراه في السرقة .

وقد أجمع الشرح في تفسيرهم لنص المادتين ٣٩ ، ٤١ ، على أن هذه الظروف متى توافرت ، تسرى على كل مساهم في الفعل ، فاعلاً كان أم شريكًا ، علم بها أم لم يعلم .

ويستقون هذه القاعدة من المادتين المذكورتين وما يستفاد منها بمفهوم الخالفة ، لأنهما وقد استبعدتا تأثير الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل على مساهم آخر غيره ، دلتا بذلك على أن غيرها من الظروف يؤثر ، بمعنى أن الظروف المادية أو العينية ، يمتد على العكس أثراها من الفاعل إلى كافة المساهمين معه في الفعل أيا كانت صفتهم . وقرروا أن الحكمة من ذلك ، هي أن تلك الظروف بحكم اتصالها بالفعل تعتبر جزءاً من الجريمة وتدخل في المخاطر التي ارتضى المساهمون في الجريمة تحملها^(١) .

ذلك حكم القانون المصرى في الظروف المادية أو العينة .

ومؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات ، أوصى بما يخالف هذا الحكم اذ تطلب حتى في الظروف المادية أو العينة ، أن يكون المساهم مع الفاعل

(١) انظر مؤلف الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى ص ٢٨٢ ، ص ٣٠٧ ، ومؤلف الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ص ٢٣٣ ، ص ٢٥٠

عالماً بها في سبيل أن تسرى عليه ، سواء أكان هذا المساهم فاعلاً هو الآخر أم شريكًا .

فيينا القانون المصري يقضى بامتداد أثر تلك الظروف من الفاعل إلى كافة المساهمين بدون قيد أو شرط ، فإن المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي يوصى بعدم انسحاب أثرها إلا على من يعلم بها .

وكل من المبدئين ، المبدأ المعمول به ، والمبدأ الموصى به ، لا يقيم من حيث حكم الظروف المادية أية تفرقة مبتناها صفة المساهم .

فسواء سرت تلك الظروف عملاً بالمبدأ الأول ، أو لم تسر إلا في حالة العلم بها عملاً بالمبدأ الثاني ، فإنه يستوى فيما تسرى عليه أن يكون فاعلاً أو شريكًا .

ومن ثم تفقد التفرقة بين الفاعل والشريك الأهمية العملية لها ، من ناحية الظروف المادية أو العينية .

وما قلناه في صدد ظروف الجريمة شخصية كانت أم مادية ، له نظيره كذلك فيما يتعلق بأسباب الإباحة الخاصة وانتفاء القصد الجنائي وموانع المسؤولية العقائية ، وأسباب الاعفاء من المسئولية .

فتنص المادة ٤٢ على أنه « اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به ، وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً » .

ومقتضي هذه المادة أن توافر سبب من أسباب الإباحة خاص بالفاعل ، لا يمنع من عقاب الشريك رغم رفعه عقوبة الفاعل .

فلو أن زيداً أو غيره صدر بكر ضد ابنه الصبي خالد ، ذاكراً له عن خالد أموراً لم تحدث في سبيل أن يصفع بكر ابنه خالد ويضربه ، بسبب غيرة زيد الكبير من خالد الصغير وتنافسهما معًا في المدرسة ، فإن الصفع

أو الضرب الواقع على خالد من أخيه بكر ، مادام لم يترك أثراً وحدث بقصد التأديب ، يعتبر فعلاً مباحاً لا جريمة فيه ، في حين أن التحرير الشخصى الذى صدر من زيد يعاقب عليه بوصفه اشتراكاً فى ضرب .

ولو أن زيداً أبلغ بكرًا مأمور الضبط بوجود مخدرات فى منزل خالد توصلاً إلى تفتيش مسكن هذا الأخbir نكایة فيه ، ودخل فى روع بكر صدق هذا البلاغ ، فقام بالتفتيش فعلاً بعد استئذان النيابة ، غير أنه لم يجد مخدرات ما ، فان زيداً لا يعفى من عقوبة الاشتراك فى جريمة دخول منزل شخص فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، التعلل بأن هذا الدخول قد حدث من عمله وهو بكر مأمور الضبط ، لأنه اذا كان الدخول فى منزل خالد مباحاً لبكر كموظفى عمومى رغم أن الجريمة المقول بجذوها فى هذا المنزل وهى ، فان هذه الاباحة لا يمتد أثرها إلى مسلك زيد فيظل هذا مسؤولاً بوصفه شريكًا فى الجريمة وعلى الرغم من أنها بالنسبة للفاعل فعل مباح بالتطبيق للمادة ٦٣ مضافة إلى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات .

ففى الحالتين يتواافق الفاعل سبب اباحتة نسبى لا مطلق ، أي مقرر لشخص معين بالذات لا للكافلة ، وهذا الشخص هو فى الحالة الأولى الوالد باعتباره صاحب حق التأديب ، وهو فى الحالة الثانية مأمور الضبط باعتباره الموظف العمومى المكلف بواجب التحقيق ، وليس لغير الوالد أن يؤدب ، وليس لغير مأمور الضبط أن يدخل منازل الأفراد ليتفتش .

فارتفاع وصف الجريمة عن فعل الوالد أو فعل مأمور الضبط ، لا يرفعها عن فعل من كان مساهماً معهما .

هذا عن أسباب الاباحتة الخاصة بالفاعل أي الأسباب النسبية المقصورة أثرها المبيع عليه شخصياً .

أما ما ذكرته المادة ٤٢ من أسباب أخرى ترفع عن فاعل الجريمة عقابها ، وتبقى هذا العقاب على عاتق الشريك ، فهو عدم وجود القصد

الجنائي لدى الفاعل ، وعدم وجود أهلية الفاعل للعقوبة بسبب الجنون أو صغر السن عن الثانية عشرة ، وأسباب الاعفاء من المسؤولية .

فلو أن طبيباً أراد قتل خصم له تصادف أن نزل بالمستشفى الذي يؤدى هو فيه مهنته ، فسلم إلى أحدى المرضات حقنة سامة لتحقن بها هذا المريض على أنها الدواء ، ففعلت المريضة ما أمرها به الطبيب ومات المريض بفعل السم ، فإن المريضة لا تسأل عن قتل عمد لتختلف قصد القتل لدمها بينما يسأل عن هذا القتل الشريك فيه بالتحريض والمساعدة على الفعل المكون له ، أي الطبيب .

ولو أن عاقلاً سخر جنوناً أو صغيراً عن الثانية عشرة في القاء قنبلة انفجرت وأصابت ضحية أو أكثر ، فإن عدم أهلية الجنون أو الصغير لتحمل العقوبة ، وكل منهما فاعل في الجريمة ، لا يرفع العقوبة مع ذلك عن عاتق شريكهما العاقل .

ولو أن سيدة استعانت بمساعدة شخص في اخفاء زوجها الفار من وجه القضاء ، فإن ارتفاع العقاب عنها لا يمنع من عقاب هذا الشخص .

ذلك ما قضت به المادة ٤٢ ، وهي بدورها لا تبرر فيما قضت به أي تفرقة بين الفاعل والشريك .

ويبين هذا من استعراض الأمثلة السابق ايرادها .

ففي كل مثال وقعت الجريمة بمساهمة شخصين أحدهما ارتفع عنه العقاب لسبب اباحة نسبي أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لتختلف الأهلية للعقوبة أو لوجود سبب معفى من المسؤولية ، والآخر حق عليه مع ذلك العقاب . هذا الآخر كان في الأمثلة المذكورة شريكاً . غير أنه حتى إذا كان فاعلاً ، فإن وضعه من حيث استحقاق العقاب لا يتغير .

فلو أن الضرب الذى أصاب خالداً لم يقع عليه من أبيه بكر فحسب وإنما أصابه من زيد كذلك ، فإن الوالد بكرًا لا يعاقب ويحمل العقاب بالفاعل الآخر زيد .

ولو أن زيداً لم يقتصر على ابلاغ بكر مأمور الضبط بوجود المخدرات في منزل خالد ، وإنما دخل بالفعل هذا المنزل كذلك بحجة اجراء التفتيش فيه ، فان بكر لا يعاقب لأنه مأمور الضبط ، بينما يستحق زيد العقاب . ولما كانت جريمة دخول منزل شخص من آحاد الناس بغرض رضائه فيها عدا الأحوال المبينة في القانون ، تتطلب طبقاً للمادة ١٢٨ أن يكون فاعلها موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية ، فإنه لا مناص في سبيل أن ينال زيد عقابها رغم عدم وجود صفة من هذه الصفات فيه ، أن يعتبر شريكأً لبكر المتعلّق بهذه الصفة ، حتى لا يفلت مع هذا الأخير من العقاب . فرغم أنه آتى مع بكر الفعل التنفيذي للجريمة ، لا يتأتى اعتباره فاعلاً لتخلّف الصفة الازمة فيه كي يكون كذلك ، فيستلزم الأمر تغيير صفتة من فاعل الى شريك في سبيل ألا ينجو من العقاب ، الأمر الذي يفضح فشل التفرقة بين الفاعل والشريك ويفقد ضرورة التسوية بين من ساهموا سوياً في جريمة مشتركة .

ولو أن الطبيب لم يقتصر على تقديم الحقنة السامة للمرضة وإنما اشترك معها في حقن جسم المريض بها بعد تحذير هذا الأخير ، فإنه رغم افلات المرضة من المسؤولية عن القتل العمد يستحق هو عقوبة هذا القتل بوصفه فاعلاً فيه لا مجرد شريك . واذن يستوي في استحقاقه للعقاب أن يكون شريكأً أو فاعلاً .

ولو أن العاقل لم يترك المجنون أو الصغير يلقيان القبلة بمفردهما وإنما أمسك بها وألقاها معهما ، فإنه رغم ارتقاء العقاب عنهم لتخلف الأهلية الازمة له ، يستحق هو العقوبة بوصفه فاعلاً معهما . فاستحقاقه للعقاب يظل قائماً حتى اذا أصبح بدلاً من الشريك فاعلاً .

ولو أن من ساعد الزوجة في اخفاء زوجها أتى معها في هذا الاحفاء عملاً تنفيذياً ، فإنه يعاقب كذلك رغم انتفاء عقابها .

فال واضح من كل ما تقدم ، أن ما قررته المادة ٤٢ في العلاقة بين الفاعل والشريك من ناحية سبب الاباحة الخاص أو عدم وجود القصد الجنائي أو عدم وجود الأهلية للعقوبة أو وجود سبب مغنى من المسؤولية ، يصدق كذلك على العلاقة بين الفاعل والفاعل ، حتى أنه لا يقى بعده أى وجه للتفرقة بين المساهمين تبعاً لما إذا كان الواحد منهم فاعلاً أو شريكاً . وتكون القاعدة . أن وجود سبب ابادة خاص بمساهم أو تختلف القصد الجنائي لديه أو تختلف الأهلية للعقوبة أو وجود سبب مغنى من المسؤولية ، ليس من شأنه أن يؤثر على مساهم غيره ، فيستحق هذا الغير العقاب .

فعلم التفرقة أذن بين الفاعل والشريك ؟

بقى الكلام على الجريمة المحتملة التي تقع على خلاف الجريمة المقصودة . فقد نصت المادة ٤٣ عقوبات على أن «من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت » .

والرأي مستقر على أن الجريمة المحتملة لا يسأل عنها الشريك فحسب في العلاقة بين فاعل وشريك ، وإنما يسأل عنها الفاعل كذلك في العلاقة بين فاعل وفاعلاً (١) .

فعلم التفرقة أذن بين الفاعل والشريك ؟

قصاري القول ، أن ظروف الجريمة شخصية كانت أو عينية لا وجه للتفرقة في تحديد الأثر المرتب عليها بين من يكون في المساهمين فاعلاً وبين من يكون شريكاً . فالشخصية منها لا يمتد أثرها من مساهم إلى آخر (٢)

(١) انظر نقض ٨ يناير ١٩٣٤ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ ص ٢٣٤ ونقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥ . والمرجع السابق للأستاذ الدكتور محمود مصطفى ص ٢٥٠

(٢) سبق أن بينا أن الأحوال الخاصة بالفاعل والتي تقتضي تغيير وصف الجريمة يجب أن يكون أثراً لها على المساهم الآخر واحداً سواء كان فاعلاً أم شريكاً وذلك بألا تمتد إليه أصله أو تؤثر عليه بشرط علمه بها .

والعينية يمتد أثراها إلى كافة المساهمين طبقاً للقانون المصري سواء أكان المساهم فاعلاً أو شريكاً.

ومن جهة ثانية فان سبب الاباحة الخاص ، وعدم وجود القصد الجنائي وعدم وجود الأهلية للعقاب ، وسبب الاعفاء من المسؤولية ، لا يترتب عليها أثراها كأسباب نافية للعقوبة في غير الشخص الذي توافرت به ، أيًا كانت صفة هذا الشخص في المساهمة سواء أكان فيها شريكاً أم فاعلاً .

ومن جهة ثالثة فان الجريمة التي تقع مخالفة للجريمة المقصودة مع كونها محتملة الواقع ، يسأل عنها المساهم فاعلاً كان أم شريكاً .

وبالتالي تنهار الدعامة الثالثة التي أريد أن تقام على أساسها التفرقة بين الفاعل والشريك ، اذ القاعدة في ظروف الجريمة وفي أسباب الاباحة الخاصة وعدم وجود القصد الجنائي وعدم وجود الأهلية للعقوبة ، وجود سبب معفى من المسؤولية ، ووقوع جريمة محتملة غير مقصودة ، أن امتداد أثر كل أمر من هذه الأمور أو عدم امتداده ، من مساهם إلى آخر ، لا يختلف المعيار فيه باختلاف صفة هذا المساهم وهل هو فاعل أو شريك ، الأمر الذي لا تبقى بعده أهمية عملية للتفرقة بينهما .

* * *

على أن فشل التفرقة بين الفاعل والشريك ، لا يرجع إلى الأمور المتقدم ذكرها فحسب ، بل يستبين على وجه أوضح من الكلام على معيار التفرقة .

وتناول الآن هذا المعيار سواء في القانون المصري أو القانون المقارن .

ففي القانون المصري ، جاء في تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ أنه : يكفي لاعتبار ما وقع داخلاً في الأعمال المكونة للجريمة أن يكون هذا العمل كافياً بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ في تنفيذ الجريمة ، بحيث يعد شارعاً فيها وفقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات على فرض أن الجريمة

لم تم . أما إذا كان العمل الذي ساهم في الجريمة لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً فلا يعد صاحبه فاعلاً أصلياً بل شريكاً متى وقعت الجريمة وتوافرت شروط الاشتراك .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على هذا المعيار^(١) .

غير أنها فضلت إلى عدم تواؤمه مع مقتضيات الحقيقة الواقعية فأدخلت عليه تعديلاً شبيهاً بذلك الذي سبقتها إليه محكمة النقض الفرنسية من زمان بعيد .

فسبق أن قلنا إن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت المساعدة المعاصرة للتنفيذ من قبيل الأفعال التنفيذية التي تجعل صاحبها فاعلاً ، ولو لم تكن داخلة في الأعمال المكونة للجريمة كما حددها نص القانون .

فن يقف خارج المكان المسروق لحراسة الطريق ، لا يدخل نشاطه في الركن المادي للسرقة كما وصفه نص القانون ، لأنه لا يختلس المال ولا يبدأ في هذا الاختلاس . فالاصل أن نشاطه يدخل في دائرة الاشتراك ويجعله في السرقة شريكاً بالمساعدة لا فاعلاً .

ومع ذلك فقد اعتبرته محكمة النقض الفرنسية فاعلاً لا شريكاً^(٢) .
ومما يترتب في النتيجة نفسه محكمة النقض المصرية^(٣) .

(١) انظر في تطور قضائها مؤلف الأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد . السالف ذكره ص ٢٧٢ - ص ٢٧٥ - ورسالة الدكتور عبد الفتاح الصيبي في « التحرير ووضعه من نظرية المساعدة الجنائية » ص ٦٩ وما بعدها . وجرى الفقه على المعيار نفسه - أنظر الأحكام العامة لعلى بدوى طبعة ١٩٣٨ ص ٢٩٩ وما بعدها . وكمال مرسى والسعيد في شرح قانون العقوبات المصرى الجديد طبعة ١٩٤٦ ص ٢٥٩ وما بعدها وعلى راشد فى مبادئ القانون الجنائى طبعة ١٩٤٨ ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر جارسون في التعليق على المادة ٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي ، فقرة ٢٢ وما بعدها ، ٣٩ وما بعدها .

(٣) انظر نقض ٦ يناير ١٩٤٨ بمجموعة القواعد القانونية الجزء السابع رقم ٤٨٥ ص ٤٤٧ وكذلك نقض ٦ مارس ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض من ٢ رقم ٢٧٣ ص ٧٢٣ .

ولا داعي لإيراد الأحكام العديدة التي أصدرتها محكمة النقض المصرية في نفس الاتجاه ، وإنما يكفينا تسجيل التزامها إياه حتى وقتنا هذا . فقد قررت في حكم حديث لها أن جريمة القبض على انسان وتعدييه بدنياً ، يعتبر فاعلين فيها اثنان وجهاً نشاطهما في مكان تنفيذها لا إلى هذا الإنسان الذي قبض عليه وعذبه ، وإنما إلى أخيه الذي كان يراقبه وشلت حركته في سبيل ألا يحول دون حدوث هذا القبض . فرغم أن نشاطهما لم يقع على ذات الشخص المقبوض عليه وإنما على شقيق هذا الشخص ، اعتبر كلامهما فاعلين في جريمة القبض المنصوص عليها بال المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، لا مجرد شريكين فيها مع من قبض على الشخص المذكور .

وقالت المحكمة في تسبيب ذلك « ويدين من ذلك أن ما أثبتته الحكم في حق كل من الطاععين يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة التي دينوا بها ، لأنه ظهر على مسرح الجريمة وأتى عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس » (١) .

فحكم النقض المصرية ترى في الظهور على مسرح الجريمة ما يجعل المساهم فيها فاعلاً لا مجرد شريك ، وتعتبر نشاطه على هذا المسرح عملاً من الأعمال المكونة للجريمة .

ونحن لا نقرها على هذا الرأي لأنها توسيع به من دائرة الأفعال المكونة للجريمة ، في حين أن المقصود بهذه الأفعال تلك التي تدخل في الركن المادي للجريمة كما وصفه نص القانون .

ومجرد حدوث المساعدة على مسرح تنفيذ الجريمة لا يجعل منها جزءاً من الأعمال المكونة للجريمة ، ما دامت هذه المساعدة لا تمثل عملاً في جزئية

(١) نقض ٢٣ يونيو ١٩٥٩ بمجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية السنة العاشرة العدد الثاني ص ٦٨٨ وما بعدها رقم ١٥٣

من جزئيات الركن المادي للجريمة كما حدده نص التحريم ، ولا تعتبر تنفيذاً لهذا الركن في ذاته أو بداعٍ في تفزيذه .

ومن يقف خارج المكان ليحرس زملاءه بينما هم يسرقون في الداخل ، لا يعتبر نشاطه عملاً من الأعمال المكونة لجريمة السرقة ، لأن لهذه العبارة معنى فنياً يحصر تلك الأفعال في دائرة ما هو داخل في الركن المادي للسرقة كما وصفه النص الخاص بتجريمها ونعني به ركن الاختلاس أي امتداد اليد إلى مال الغير لسلبه بدون رضاء من صاحبه .

فالذى يمثل نشاطه في تنفيذ هذا الركن بالذات هو الذى يعتبر مرتكباً عملاً من الأعمال المكونة لجريمة السرقة .

أما إذا كان نشاطه خارجاً عن نطاق الركن المادي للسرقة فلا يعتبر من الأعمال المكونة للسرقة ، وإن كان من الأعمال اللاحزة لتنفيذها .

وهناك فرق ظاهر بين العمل الذى ينفذ السرقة وبين العمل اللازم في سبيل أن تنفذ .

فالعمل الأول هو الذى يصبح اعتبار صاحبه فاعلاً . أما العمل الثاني فصاحبته ليس فاعل الجريمة وإن كان يصبح اعتباره فعالاً فيها .

والمساهم على مسرح الجريمة سمه محكمة النقض فاعلاً ، وحقيقة الأمر أنه فعال في الجريمة وإن لم يكن فاعلها .

أما اعتباره فاعلاً والوصول إلى حد القول مع محكمة النقض بأن نشاطه عمل من الأعمال المكونة للجريمة ، فأمر غير حقيقة المقصود بهذه الأفعال في التعريف بالفاعل طبقاً للمادة ٣٩ ، وينزل بالتبعية الخلل في مجالات أخرى يكون المعل عليه فيها هو بالذات تحديد نطاق هذه الأفعال . ومن قبيل هذه المجالات ، مجال الشروع . فالشرع كما عرفته المادة ٤٥ هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة . والاجماع منعقد على أن المراد

بالبلدء في التنفيذ هو إتيان نشاط يؤدي حالاً و مباشرة إلى الركن المادي في الجريمة كما حدده نص القانون ، أي يفضي مباشرة إلى عمل من الأعمال المكونة لها كما بينها هذا النص . ولو اعتبر نشاط من يتوجول خارج المكان المراد سرقته في أثناء تنفيذ السرقة بداخله ، عملاً من الأعمال المكونة للسرقة جرياً على منطق محكمة النقض ، فإن النتيجة التي تترتب على هذا الاعتبار أن من يأتي عملاً يفضي مباشرة إلى هذا التجوال ، يكون نشاطه معنى الشروع في السرقة ، بحيث أنه إذا ضبط وهو على هذه المرحلة من السلوك وكانت لديه نية السرقة ، يعاقب على شروع في سرقة . واضح وجه الخطل في القول بذلك .

ثم ان اعتبار التجوال خارج المكان لحراسة من يسرقون في داخله ، عملاً من الأعمال المكونة للسرقة ، يضيف إلى الركن المادي لها ما لم يذكره نص القانون ، اذ اقتصر هذا النص على تعريف السرقة بأنها اختلاس منقول ملوك للغير (م ٣١١ ع) .

واعتبار الامساك بشخص غير من يراد القبض عليه في سبيل شل حركته وتيسير القبض على الشخص المقصود ، عملاً من الأعمال المكونة لجريمة القبض ، أمر يدخل في الركن المادي لهذه الجريمة ما ليس فيه ، اذ يتمثل هذا الركن كما حدده المادة ٢٨٢ في سلوك « من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية » ، وبديهي أن المراد بذلك هو الامساك بالشخص المقصود بالقبض والتهديد بالقتل ، أو بالقبض والتعذيب البدني ، لا الامساك بشخص غيره .

اذن فمن سنته محكمة النقض فاعلاً بسبب ظهوره على مسرح الجريمة ، ليس في حقيقته فاعل الجريمة ولو أنه فعال فيها .

وكل ما قصدته محكمة النقض هو أن تظهر فاعلية سلوكه والدور الرئيسي الذي يقوم به .

ولا يلزم في سبيل فاعلية السلوك واحتلاله في وقوع الجريمة مكاناً رئيسياً ، أن يقع على مسرح تفيذها . فقد يكون كذلك رغم بعده عن هذا المسرح . ومن قبيل ذلك أن يقدم شخص مساعدته في السرقة أثناء ارتكابها وإنما على غير مسرح تفيذها بأن يغسل المجنى عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه (١) .

ويبين من ذلك أن محكمة النقض المصرية قد قصدت اظهار الدور الرئيسي الذي يؤديه المساهم في وقوع الجريمة ، غير أنها لم تستخدم في سبيل ذلك صياغة موقفة . ولعل الفقه الألماني – كما سترى – قد وصل إلى صياغة أوفى وأشمل هي التي سنجعل منها الآن موضوع حديثنا .

وقد تطور الرأي في الفقه الألماني .

فطبقاً لرأي قديم ، يعتبر فاعلاً من كان سلوكه بالنسبة للنتيجة الاجرامية سبيلاً لها Ursache ، بينما يعتبر شريكاً من كان سلوكه بالنسبة لها مجرد ظرف Bedingung . فإذا اتفق ثلاثة على سرقة منزل بطريق الكسر ، وكسر أحدهم باب هذا المنزل ، ثم دخل الثاني من هذا الباب ليسرق وخرج بالمسروقات ، بينما ظل الثالث في الخارج يرقب الطريق ، فإن من كسر الباب ومن دخل منه واحتل من محتويات المنزل ، يعتبران كلاهما فاعلين ، لأن نشاطهما يعتبر بالنسبة للسرقة سبيلاً ، وأما من راقب الطريق في الخارج فيعتبر شريكاً لأن سلوكه بالنسبة للسرقة كان محض ظرف ملابس (٢) .

(١) ذكر هذا المثال الأستاذ الدكتور محمود مصطفى في مؤلفه السالف ذكره بالهامش الأول من الصحيفة ٢٤٠

(٢) انظر : Ernest Beling "Die Lehre vom Verbrechen" 1906 - p408- Liszt- Schmidt "Lehrbuch des deutschen Strafrechts" 1932, p. 334 Wegner "Strafrecht" AII. Teil, 1951, p. 255.

وقد أخذ على هذا الرأى أنه يقيم بين مقدمات النتيجة الاجرامية تفرقة لا محل لها . ذلك لأنه إذا كان نشاط ما لازما في وقوع الجريمة بالكيفية التي حدثت بها وتحققت النتيجة الاجرامية بناء عليه ، فإنه يعتبر بالنسبة لهذه النتيجة سبباً في جميع الأحوال ، ولا معنى لاعتباره مجرد ظرف ملابس . فكيف يأتي وضع معيار للتفرقة بين مقدمات كانت كلها لازمة في سبيل توليد النتيجة ، للقول بأن منها ما هو سبب ومنها ما هو ظرف ملابس ؟ (١) .

ولذا ذهب رأى آخر إلى القول بأن الفاعل هو من يريد لنفسه أن يكون فاعلاً بأن تكون لديه نية الفاعل *Animus auctoris* ، وأما الشريك فهو من يقنع بنيه أن يكون شريكاً *Animus socii* (٢) .

وأقرت هذا الرأى المحكمة الألمانية العليا في كثير من أحکامها حتى أنها عرفت الفاعل بأنه ذلك الذي يريد أن تكون الجريمة عملاً شخصياً له وأن تنسب إليه ، وعرفت الشريك بأنه ذلك الذي يريد أن تكون الجريمة من عمل غيره وأن تنسب إلى هذا الغير ، بل أنها في حكم منتقد لها جرت على نفس التعريف في جريمة اغتصاب أنثى ، إذ نسبت صفة الفاعل فيها إلى رجل آخر غير الذي واقع الأنثى ، بحججة أن هذا الآخر شاء أن تكون الجريمة من عمله وأن تنسب إليه (٣) .

وفضلاً عن الغرابة البادحة في اعتبار رجل فاعلاً في اغتصاب أنثى لم يواقعها ، فإنه من غير السائغ عقلاً أن يكون اعتبار الإنسان فاعلاً أو شريكاً متوقفاً على مخصوص ارادته ، بحيث تكفي هذه الارادة لجعل عمل الغير منسوباً إليه كعمل شخصي ، أو لجعل العمل الشخصي له منسوباً إلى الغير .

(١) انظر : Hans Welzel "Das Deutsche Strafrecht" , 1954, p. 80, 81

(٢) انظر : Mezger "Strafrecht" ein Lehrbuch , 1931, P. 410
Entscheidungen des Bundesgerichtshofs in Strafsachen, 71, 364

ثم ان الجرى على هذا المتنق ، مؤداه أن يعاقب القانون الجنائي على محض العواطف الكامنة في قراره النفس ، أى أن يتمحض إلى قانون جنائي عاطفى *Gesinungsstrafrecht* ، الأمر الذى يتضح من التأمل مثلاً في حالة التحرير من على الانتحار — فإذا كان المحرض يريد أن يكون الانتحار عملاً للمتتحر لا عملاً شخصياً له ، فلا يعاقب ، بينما ينال العقاب بل يعتبر قاتلاً عملاً إذا أراد أن يكون انتحار المتتحر منسوباً إليه هو كعمل شخصي ، وهذا ما لا يستقيم⁽¹⁾ .

من أجل ذلك ، نشأ في التفرقة بين الفاعل والشريك رأى آخر هورأى المدرسة *Hans Welzel, Reinhart Maurach* الأستاذان *الغاية أو المدفية التي يتزعمها حالياً*

مفاد هذا الرأى ، أن فاعل الجريمة هو من له السيادة على عملية تنفيذها من الناحيتين المادية والنفسية على حد سواء .

هذه السيادة على عملية التنفيذ *Tatherrschaft* ، لا يلزم فيها إتيان عمل من الأعمال المكونة للجريمة أى الدخلة في ركناها المادي كما وصفه الفوذج القانوني ، وإنما يكفى لتحقيقها أن يكون موقف المساهم من سائر المساهمين هو موقف السيد المسيطر على سير الجريمة في عملية تنفيذها ، سيطرة واقعية متباوجة في الوقت ذاته مع نيته ، بحيث يستطيع بفعل موقفه هذا أن يترك تلك العملية في مجريها أو يحد من سرعتها أو يوقفها كلية كلما شاء ذلك .

Tatherrschaft hat jeder Mitwirkende, der in der tatsächlichen und ihm bewussten Lage ist, die Tatbestandsverwirklichung je nach seinem Verhalten ablaufen lassen, hemmen oder abbrechen zu Können. ⁽¹⁾

ولا شك في أن صياغة التعريف بالفاعل على هذا الوجه أشمل من صياغة محكمة النقض المصرية ، لأنها تسع كافة الحالات التي يكون المساهم فيها

(١) انظر : Welzel → المراجع السابق ص ٨١

(٢) انظر : Maurach "Deutsches Strafrecht" All. Teil, 1954 ص ٤٠٠

مسيطرًا على عملية التنفيذ ، ومن ثم لا تقييد بحالة وجوده على مسرح تنفيذ الجريمة .

فقد يكون بعيداً عن هذا المسرح يصدر أوامره إلى أفراد عصابته من قمة تل أو من برج للقيادة بمنأى عن مكان نشاطهم ، ويتلقون منه في هذا المكان تلك الأوامر بطريق التليفون . وقد يكون في السرقة بعيداً عن مكانها يلهي صاحب المنزل الجارية فيه السرقة ليحول دون وصوله إلى المنزل ، وذلك حتى تم السرقة ، وهو المثال السابق أن قلنا ان قضاء محكمة النقض لا يشمله ولا ينصح عليه .

ورغم أن صياغة الرأى الأخير في الفقه الألماني لمعايير التفرقة بين الفاعل والشريك أوسع وأشمل من الصياغة التي وضعت بها محكمة النقض المصرية هذا المعيار ، إلا أنها في نظرنا متنقدة هي الأخرى .

فكل ما يراد بالسيادة على عملية التنفيذ ، أن يكون صاحب هذه السيادة ذا دور رئيسي في حدوث الجريمة أي ذا دور فعال .

والسيد المسيطر على سير تلك العملية ، ليس سوى من كان نشاطه فيها فعالاً بالقياس إلى نشاط غيره .

وكون الشخص فعالاً في تنفيذ الجريمة أمر ، وكونه فاعلها أمر آخر على ما سلف بيانه .

فتحى المعيار الذى وضعه الفقه الألماني يؤخذ عليه الخلط بين من هو فاعل الجريمة ومن هو فعال في تنفيذ الجريمة .

وكل المقصود به هو اظهار متى يكون نشاط مساهم ما فعالاً في حدوث الجريمة ، أي متى يحتل هذا النشاط في العملية المفضية إلى وقوعها مكاناً رئيسياً .

ومى كان الأمر كذلك ، فإنه لا يسوغ القول بأن المساهمين في الجريمة ينقسمون إلى فاعل وإلى فعال^(١) وإلى شريك .

وانما القول السائع أن يعتبروا جميعاً شركاء بالمساهمة في الجريمة الواقعه مع التسليم بوجود تفاوت بينهم من حيث فاعلية وأهمية الدور الذي يؤديه فيها كل منهم .

وهذا الذي أنهينا إليه في صدد التفرقة بين الفاعل والشريك ، هو بعينه ما سننتهي إليه بشأن مشكلة الفاعل المعنوي .

فالفاعل المعنوي ، وجه الشبه بينه وبين الشريك ، أن العمل المكون للجريمة طبقاً لركنها المادى الموصوف في النموذج القانوني ، لا يجرى على يديه هو وإنما على يد شخص آخر . من هذه الناحية يتتفق من يسمى بالفاعل المعنوي مع من يسمى بالشريك . فكل منهما يقف وراء عملية التنفيذ ومن خلفها دون أن يخوض غمارها . وما يفرق بين الفاعل المعنوي والشريك طبقاً للنظرية الغائية أو الهدافية السالفة ذكرها ، أنه بينما وقوف الشريك وراء عملية التنفيذ لا يجعل له على هذه العملية سيادة وسيطرة ، فإن موقف الفاعل المعنوي منها مختلف في كونه يتتيح لهذا الأخير أن يكون السيد السيطر علىها لدرجة أن الإنسان الذي ينفذها مادياً يكون حمض آلة werkzeug مسخرة بين يديه^(٢) .

(١) المساهم الفعال هو الذي يسميه قانون العقوبات البلجيكي في المادة ٦٦ منه بالمساعدة الضروري ويعرفه بأنه من يقدم مساعدة لا تتحقق الجريمة بدونها . وزرى أن اطلاق هذه التسمية عليه لم يكن موفقاً ، على اعتبار أن كل مساعدة وقعت الجريمة بناء عليها كانت في احداث الجريمة ضرورية وأن كان يوجد تفاوت في الأهمية بينها وبين غيرها من وجوه المساهمة في الجريمة عينها - يرجى إلى مقال الأستاذ الدكتور محمود مصطفى السابق ذكره ص ٢٧

(٢) انظر مؤلف Welzel السالف ذكره ص ٧٥ وما بعدها ومؤلف Maurach ص ٥٠٥ وما بعدها .

معنى ذلك أنه بينما السيادة على عملية التنفيذ تكون في الفرض العادي ثابتة للفاعل اذا ما قورن بالشريك ، فانها في الفرض الخاص بالفاعل المعنوي تثبت على العكس للشريك اذا ما قورن بالفاعل ، أو بعبارة أدق تثبت من كان الأصل فيه أن يظل شريكاً ومع ذلك انقلب فاعلا لأجلولة السيطرة على عملية التنفيذ اليه . فلأن هذه العملية تجرى على يد انسان مسخر كآلة ، يكون من شأن حالته هذه أن تؤول صفة الفاعل الى من سخره ، رغم أن الفعل المكون للجريمة مادياً قد تنفذ على يديه .

ولأن المسخّر لم ينفذ الفعل بيديه هو وإنما على يدي الشخص المسخّر ، لا يخلع عليه لهذا السبب بالذات ، وصف الفاعل مجردأً ، مادام هذا الوصف لصيقاً بمن ينفذ مادياً الفعل المكون للجريمة ، وإنما ينعت بوصف الفاعل المعنوي .

وبينما الفاعل في الفرض العادي يحقق سلوكه الركن المادى والمعنوى للجريمة سوياً ، فإنه في الفرض الخاص بوجود فاعل معنوى معه ، لا يتحقق سلوكه من الجريمة سوى ركناها المادى ، بينما الركن المعنوى لها يتمثل في سلوك الفاعل المعنوى .

وخلاصة ذلك أن الفاعل المعنوى يتفق مع الشريك بالمعنى التقليدى فى أن كليهما لا ينفذ بيديه العمل المكون للجريمة ، ويختلف عنه فى أنه يملك دونه سيادة على عملية تنفيذ هذا العمل .

ويتفق الفاعل المعنوى مع الفاعل بالمعنى التقليدى فى أنه يملك مثله السيطرة على عملية تنفيذ الجريمة ، وإنما مختلف عنه من ناحيتين : من ناحية أنه لا ينفذ بيديه العمل المكون للجريمة فى حين أن الفاعل الأصل فيه أنه المنفذ لهذا العمل مادياً وإن كان أحياناً يقتصر على مجرد توجيه عملية تنفيذه على ما رأينا فى مذهب محكمة النقض المصرية والمدرسة الغائية فى الفقه الألماني . ومن ناحية أن المنفذ المادى المسخر للفاعل المعنوى لا يتحقق من الجريمة سوى ركناها المادى بينما الركن المعنوى لها قائم لدى الفاعل المعنوى وحده ، أما الفاعل بالمعنى التقليدى فيتحقق ركنا الجريمة معاً المادى والمعنوى .

ذلك هو المستفاد من تعريف المدرسة الغائية للفاعل المعنوي بعد تعريفها للفاعل العادي .

ولعل أطرف الأمثلة التي ساقها شراح القانون الجنائي للفاعل المعنوي هي تلك التي جادت بها قريحة الأستاذ Welzel في مؤلفه الذي أشرنا اليه .

فهو يقسم حالات الفاعل المعنوي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يضم حالات تتميز بأن المنفذ المادي للجريمة فيها يختلف لديه اما العلم بتحقيق الركن المادي لها واما ارادة تحقيق هذا الركن .

(ا) أما عن تخلف العلم بتحقيق الركن المادي للجريمة ، فيكون في حالة المرضية التي تتسلم من الطبيب حقنة ملينة بكمية ضخمة من المورفين وتحقن بها بناء على أمر منه أحد المرضى فيموت هذا المريض ويتضح أن الطبيب عدو له وأراد القضاء عليه . فهنا لا يتوافر لدى المرضية أصلا العلم بأنها تنفذ العمل المكون بجريمة القتل (١) .

(ب) وأما عن وجود العلم بتحقيق الركن المادي للجريمة مع عدم انصراف الارادة الى تحقيقه ، فأمر يتوافر في الأمثلة الأربع الآتية :

١ - أن يكره رجل بطريق التهديد امرأة حاملا على الاجهاض فتجهض نفسها كرهاً عنها . فهي في هذه الحالة تعلم بأنها تحقق الركن المادي بجريمة الاجهاض ولكن ارادتها لم تصرف الى تحقيقه . فال فعل فعلها من الناحية المادية ولكنه ليس فعلها من الناحية المعنوية .

(١) في حالة ثبوت اهمال في حق المرضية لا تسأل عن قتل عمد على كل حال وإنما عن قتل خطأ .

٢ - أن يكره رجل آخر على الانتحار ، فينتحر المكره بالفعل مؤثراً أن يموت بيده شخصياً بدلاً من أن يحدث له الموت على يد غيره . فالمتحر هنا يعلم بأنه يحقق الركن المادي في جريمة قتل ، ولو أن فعله لا يعتبر قتلاً بالنسبة له شخصياً ، فإنه يعتبر كذلك بالنسبة لمن أكرهه على اتيانه . فما هو الانتحار بالنسبة له يعتبر بالنسبة للمكره قتلاً . وبديهي أن المقصود هنا هو الاكراه على الانتحار لا مجرد التحرير أو المساعدة عليه .

٣ - أن يدفع رجل مجنوناً أو صغيراً غير مميز إلى ارتكاب جريمة ، فيرتكبها هذا فعلاً . فهنا لا تتوافر لدى أي منها إرادة ارتكاب الفعل وبالتالي يعتبر الفعل من الناحية المعنوية فعل الرجل الذي يضر بها ، ما لم يكن لدى أي منها قدر من الإرادة الشخصية يحول دون اعتباره مجرد آلة مسخرة ، إذ في هذه الحالة يعتبر فاعلاً ، ويعتبر من دفعه إلى الفعل شريكًا بالتحرير أو المساعدة .

٤ - أن يكلف رئيس مرعوسه بتنفيذ أمر غير مشروع ، فينفذه المرعوس غير عالم بعدم المشروعية فيه (١) .

القسم الثاني : يضم حالات تختلف فيها لدى المفند المادي للجريمة العناصر اللازم أن تتوافر في فاعلها سواء أكانت عناصر مادية أو معنوية والتي بدونها لا تقوم الجريمة .

(١) أما عن تخلف العنصر الشخصي المادي في الفاعل ، فمثاله أن يكلف الموثق فرداً عادياً من آحاد الناس بتحرير بيانات كاذبة في عقد رسمي يجرى توثيقه . فالتزوير المرتكب من موظف عمومي في محرر رسمي ، يستلزم توافر عنصر شخصي مادي فيمن يدون بيانات هذا المحرر ، وهو أن يكون هذا المدون موظفاً عمومياً مختصاً بالتدوين . فإذا حدث

(١) يتناول الأستاذ Welzel هذه الحالة ضمن حالات العلم بتأثير الركن المادي للجريمة مع عدم انصراف الإرادة إليه ، مع أنها تدخل ضمن حالات عدم العلم بهذا الركن أصلاً .

تدوين بيانات المحرر الرسمي من شخص ليس هو المختص بهذا التدوين ، فلا توافق جريمة تزوير الموظف العمومي في محرر رسمي ، اذ يتختلف في المدون العنصر الشخصي المادى الذى يلزم لقيام هذه الجريمة . ففى المثال المتقدم ذكره يعتبر الموظف العمومي الذى جعل فرداً من آحاد الناس يدون في المحرر الرسمي بيانات مزورة ، بمثابة الفاعل المعنوى لجريمة تزوير الموظف في محرر رسمي .

(ب) وأما عن تخلف العنصر الشخصي المعنوى اللازم توافره في الفاعل لقيام الجريمة ، فثالثة أن يكلف مزارع خادماً له باحتلال دجاجة من طيور الجار فيأتى بها الخادم إليه . هنا تختلف لدى الخادم نية تملك الدجاجة أى العنصر الشخصي المعنوى اللازم توافره في الفاعل لتحقق جريمة السرقة . وبالتالي فإن هذه الجريمة يعتبر فاعلها المعنوى هو المزارع وأما خادمه فيعتبر فيها مجرد شريك .

القسم الثالث : يضم حالات تكون الجريمة فيها بالنسبة لتنفيذها المادى فعلاً مباحاً ، دون أن تكون كذلك بالنسبة لمن حمله على اتيانها مادياً عن طريق إيجاده في حالة ضرورة أو في حالة غلط .

(أ) فمن قبيل وضع انسان في حالة ضرورة تحمله على اتيان الفعل المادى المكون للجريمة ، أن تصرف ارادة شخص إلى قتل مجنون فيحرش هذا المجنون على أحد الرجال ، ويجد هذا الرجل نفسه أمام ضرورة الدفاع عن نفسه فيقتل هذا المجنون . هنا تعتبر جريمة القتل بالنسبة لمن نفذها مادياً ، فعلاً مباحاً بسبب الدفاع الشرعي . على أنها لا تعد كذلك بالنسبة لمن تسبب في وقوعها بإيجاد الحالة التي أفضت إليها ، فتعتبر بالنسبة له جريمة ، ويعتبر هو فاعلها المعنوى .

(ب) ومن قبيل ايجاد الغير في حالة غلط تفضي به الى تقييد الفعل المادى المكون للجريمة دون أن يكون هذا الفعل جريمة بالنسبة له ، أن يتقدم زيد بشهادة زور أمام القاضى ضد بكر فيحکم القاضى على بكر بالحبس . هنا يعتبر الحبس بالنسبة للقاضى الذى أصدر الحكم به ، فعلاً مباحاً لا جريمة فيه لأنه من جانب القاضى أداء لواجب . أما بالنسبة لزيد الذى تسبب في هذا الحبس بشهادته الزور ، فيعتبر جريمة حبس بدون حق ، وفاعلها المعنى هو زيد (١) .

تلك هي الحالات التي ساقها الأستاذ Welzel مثلاً بها للفاعل المعنى وهي كما قلنا وكما يبدو لقارئها حالات طريفة .

غير أنها رغم طرائفها لا تقعننا بوجود محل للتمسك بنعنى « الفاعل المعنى » .

فن ناحية أولى ، يتعذر القول بوجود حالة يكون وضع الانسان فيها بالنسبة لغيره ، هو وضع الآلة أو الأداة . فيكاد يكون من غير المتصور ذلك الا في حالة واحدة هي الاكراه المادى . فلو أن زيداً دفع جسم بكر فأجأه فوق هذا على عمرو وأصابه ، يمكن التسليم في هذه الحالة ، بأن بكرأ كان أداة في يد زيد . وعندئذ يعتبر زيد قد استخدم جسم بكر كأدلة مادية في ارتكاب الجريمة ، فبدلاً من أن يضرب عمرو بعصا ضربه بجسم بكر ، ولذا ينعت بأنه فاعل الجريمة دون حاجة الى وصفه بالفاعل المعنى (٢) .

وفي غير حالة الاكراه المادى ، لا يتصور أن يكون الانسان أدلة في يد غيره ، ولو كان مجنوناً .

(١) انظر هذه الحالات جميعها في مؤلف Welzel السالف ذكره ص ٧٥ - ص ٧٨

(٢) انظر مؤلف Bettoli السالف ذكره في مسٌّل البحث - ص ٤١٣ ، ص ٤١٤

ذلك لأن للإنسان ارادة . وحتى لو كان جنوناً فله على الرغم من جنونه ارادة كذلك ، ولو أنها ارادة مريضة . والجنون الذي يستل خنجرًا ويطعن به رجلاً ، أو يصوب مسدساً ويطلق منه عياراً ، إنما أراد أن يطعن ، وأراد أن يطلق النار ، والا فما كان يصدر منه ذلك ، غاية الأمر ارادته مريضة ، لأن العملية النفسية التي أدت إلى انعقادها غير طبيعية . ولكنها على كل حال ارادة^(١) . ولأنها كذلك ، فإنها تصلح أساساً قانونياً لتطبيق جزاء جنائي على الجنون وكل ما يترب على الجنون من أثر ، هو أن هذا الجزاء يكون تدبيراً وقائياً عوضاً عن العقوبة . والحكمة من ذلك ، أن الجزاء الجنائي ، بصفة عامة ، عقوبة كان أو تدبيراً واقياً ، يهدف إلى تحقيق المعنى الخاص أي الحيلولة بين من أُجرم وبين أن يعود إلى الأجرام مرة أخرى .

ولما كان الجنون الجرم ، مسوقاً إلى جريمته على نحو لا خيرة له فيه ولا سبيل له إلى تفاديه ، على اعتبار أن الجريمة هي بالذات عرض مرضه العقلي ، ولا يملك الخيار بين الاقدام عليها إذا شاء ، والاحجام عنها إذا شاء وإنما هو مقدم عليها لا محالة ، مadam المرض العقلي لازال مهمينا عليه ، فإنه من العبث أن توقع عليه العقوبة كجزاء جنائي . فهي وسيلة أيام لحمل الإنسان على ألا يختار الجريمة مرة أخرى . ومهما أولم الجنون ، لا يجد في أيامه في حمله على أن يختار الاقلاع عن الجريمة ، لأنه مadam مرضه العقلي كامناً فيه ، فهو مسوق إليها حتماً ، ولا مناص في سبيل افلاته عنها من أن يعالج هذا المرض فيه أي أن يتخذ معه جزاء جنائي يغلب فيه العلاج على الأيام . وليس هذا الجزاء سوى التدبير الوقائي في صورة الإيداع المستشفى للأمراض العقلية ، لعلاجه من مرضه العقلي حتى يباح له الإبلاغ منه .

وما يقال عن الجنون ، يصدق كذلك على الصبي غير المميز .

(١) القول بغير ذلك ينزل بالجنون إلى مصاف العجاوات ، ويقتيد في شأنه بنكرة مكونة مقدماً تتنافى مع الأسلوب العلمي في البحث ، وتفرض على الأمور ما ليس من حقيقتها ، وتلزم رأياً خاطئاً وإن كان قدرياً شائعاً .

فثل هذا الصبي له هو الآخر ارادة تمثلت في أنه قدف حجراً أو صفع زميلاً . غاية الأمر ، هذه الارادة قاصرة عن مستوى الارادة الطبيعية لأنها انعقدت بفعل عملية نفسانية غير سليمة يشوبها قصور في ملكة التمييز بين الخير والشر ، وقدرة ايثار أولئك على الثاني . ومادامت هذه الملكة لم تتهيأ للصغير بعد ، فان السبيل الى منعه من الاجرام هو تهيئتها له . أما ايلامه ، فلا يجدى معه نفعاً ، بل قد يأتي بغیر المقصود منه ، لأن النفس الانسانية محبولة منذ طفولته الانسان على أن تقابل العنف بمثله حين لا تدرك وجه المناسب فيه ، بل حتى اذا أدركت فيه هذا الوجه ، ولا يمكن أن يولد العنف رقة .

ومن أجل هذا فان العقوبة كجزاء جنائي لا تفلح في حمل الشخص غير المميز على الاقلاع عن الاجرام ، بل قد تدفع به الى التوغل في طريق الجريمة ، والجزاء الجنائي المناسب له هو ذلك الذى يغلب فيه العلاج على الايلام أى التدبير الوقائى في صورة الایداع مثلاً بمؤسسة اصلاحية تقويمية حالة قصور الوالدين أو ولى الأمر عن تبصير الصغير بالخير وترغيبه فيه .

كل ذلك نذكره على سبيل الاستطراد لنؤكده بما بدأنا القول به ، وهو أن الانسان ليس آلة ولا يتصور أن يكون كذلك ولو كان مجنوناً أو صغيراً . ونعته بالآلة اخلال بكرامة الآدمية والآدمية كرامتها التي لا تخفي ولو أصحاب الجحون صاحبها . وفي هذا يقول أستاذنا المغفور له Filippo Grispigni « ان ارادة من يوازز أو يساعد انساناً — ولو كان هذا الانسان مجنوناً — تختلف عن ارادة من يريد أن يكون فاعلاً للجريمة باستخدام أداة آلية » (١) .

ويبين من ذلك ، أن تحول الانسان الى محسن آلة ، لا يتصور في غير حالة الاتکراه المادى ، ولو كان هذا الانسان مجنوناً أو صغيراً .

Grispigni "Il delitto del non imputabile nel concorso di più persone (1)
in uno stesso reato" Scuola Positiva 1911, p. 2

فإذا كان الجريمة المجنون أو الصغير اتصال بنشاط انسان عاقل دفع بهما الى هذه الجريمة ، فأنهما يوسعان مع هذا الانسان على قدم المساواة ماداماً مثله من بني آدم ، ولا يعتبر ان مجرد آلة في يديه لأنهما في الحقيقة والواقع ليسا كذلك ، وكل ما في الأمر أنه مساهم معهما في حدوث ما وقع ، ولا يلزم انكار وجودهما في انتاج الجريمة والقول بأنه دونهما فاعلها المعنوي .

وإذا كان الأمر كذلك مع المجنون أو الصغير ، فهو كذلك من باب أولى مع الإنسان العاقل الراشد ، على ما سرى .

ومن ناحية ثانية ، فإن فكرة الفاعل المعنوي ان تنسحب مع بعض الجرائم ، لا تقبل التناصب مع البعض الآخر . فلا يمكن مثلاً أن تعتبر المرأة التي تدفع بمحنون جنسى الى اغتصاب غيرها ، فاعلة معنوية لهذا الاغتصاب^(١) بحيث يقال عنها في وصف القضية وقت احالتها الى محكمة الجنائيات ، أنها في يوم معين وساعة معينة ومكان معين اغتصبت المرأة المجنى عليها . فالأستاذ Welzel نفسه يسلم في موضع آخر بوجود جرائم معينة سماها بالجرائم التي لا تقبل أن يكون لها فاعل غير المنفذ المادى لها eigenhändigen Verbrechen ويقول انه في هذه الجرائم لا محل للفاعل المعنوى ، ويضرب لها مثلاً بالجرائم الجنسية delicta carnis^(٢) .

وفوق ما تقدم ، فإن كل جريمة تستلزم في فاعلها صفة معينة بحيث تختلف بانتفاء هذه الصفة ، لا يتصور فيها فاعل معنوى . فجريدة تزوير الموظف في محرر رسمي ، تستلزم في فاعلها صفة الموظف ، ومن ثم فإن الفرد العادى غير الموظف لا يمكن أن يكون ولو فاعلاً معنوياً لها ، ولا تثبت له صفة الفاعل حتى لو سخر في تزوير المحرر الرسمي موظفاً مجنوناً^(٣)

(١) Bettiol المرجع السابق ص ٤١٤

(٢) Welzel المرجع السابق ص ٧٩

(٣) Bettiol المرجع السابق في الموضع السالف ذكره .

ثـ . ومن ناحية ثالثة ، وهذا هو رأينا الشخصى ، تعبـر نظرية الفاعل المعنوى عن بلوغ سلوك المساهم فاعـلية تجعل له فى وقـع الجريمة دوراً أـهم من دور منفذها المادى .

فـكل ما تـهدف اليه هو اظهـار الحالات التي تـؤول السـيادة على تنـفيذ الجـريمة فيها الى غير الشخص الذى جـرى على يـديه هذا التنـفيذ .

فالـأمر يـتعلـق دائمـاً بـفاعلية السـلوك الذى اـخـذه المـسـاـمـه وأـهمـيـة الدـور الذى نـهـضـ بهـ فيـ اـحـدـاثـ الجـريـمةـ .

وـاـذاـ سـلـمـناـ لـلـجـدـلـ وـحـدهـ بـأنـ لـلـفـاعـلـ المـعـنـوـىـ وـجـودـاًـ فيـ نـظـرـيـةـ الـمـسـاـمـهـ الجـنـائـيـةـ ،ـ فـانـهـ يـحقـ لـنـاـ التـسـاؤـلـ عـنـ الـاسـمـ الـذـيـ يـطـلـقـ عـلـىـ المـنـفـذـ المـادـىـ لـلـجـريـمةـ تـحـتـ سـيـطـرـتـهـ .

فـهـذـاـ المـنـفـذـ المـادـىـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـمـىـ فـاعـلاـ ،ـ لـأـنـهـ وـاـنـ تـحـقـقـ عـلـىـ يـدـيـهـ الرـكـنـ المـادـىـ لـلـجـريـمةـ لـمـ يـكـنـ رـكـنـاـ المـعـنـوـىـ قـائـماـ فيـ نـفـسـهـ .

فـاـذـنـ نـسـمـيـهـ اـذـنـ ؟

لـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـسـمـيـ شـرـيكـاـ فيـ الجـريـمةـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـهـ قـصـدـ اـرـتكـابـهاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ تـجاـوزـ الدـائـرـةـ التـقـليـدـيـةـ لـلـاشـتـراكـ اـلـىـ حدـ تـنـفيـذـ الـفـعـلـ الـمـكـونـ لـلـجـريـمةـ نـفـسـهـ .

لـاـ يـقـيـ اـذـنـ سـوـىـ أـنـ يـسـمـىـ بـالـمـسـاـمـهـ فيـ وـقـعـ الجـريـمةـ ،ـ وـاـنـ كـانـ يـقـضـىـ بـرـاءـتـهـ اـمـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـقـصـدـ الجـنـائـيـ لـدـيـهـ ،ـ وـاـمـاـ لـجـنـونـهـ اوـ صـغـرـ سـنـهـ وـعـدـمـ اـهـلـيـتـهـ لـلـعـقوـبـهـ وـاـنـاـ لـلـتـدـبـيرـ الـوـاقـيـ وـاـمـاـ لـتـوـافـرـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ الـاـبـاحـةـ فـيـاـ اـنـاـهـ .

وـهـذـاـ هوـ بـعـيـنـهـ ماـ قـرـرـهـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـصـرـىـ فيـ المـادـةـ ٤٢ـ عـلـىـ ماـ رـأـيـنـاـ ،ـ سـوـاءـ فيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـفـاعـلـ وـالـفـاعـلـ أـوـ فيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـفـاعـلـ وـالـشـرـيكـ .

فيستخلص من كل ما تقدم ، أنه كما أن التفرقة بين الفاعل والشريك تمضت في نهاية الأمر عن كونها حمض وسيلة لاظهار التفاوت بين أدوار المساهمين في الجريمة من حيث الفاعلية والأهمية ، فان التفرقة بين الفاعل المعنوي والفاعل المادى انتهى بها المصير إلى أن تكون هي الأخرى وسيلة تمييز المساهم الفعال في حدوث الجريمة عن كان له فيها نشاط ثانوى لا يتعدى تنفيذها المادى بدون ارادة منصرفة الى هذا التنفيذ ، أو يتمثل في تعبير عن ارادة مريضة بسبب الجنون أو قاصرة بسبب الحداثة ، أو يكتسب بالنسبة لصاحبه مشروعية مقصورة عليه لسبب من أسباب الاباحة .

وما دام الأمر كذلك ، فقد آن أن ثبت ما هو الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية .

* * *

الاتجاه الحديث في هذه النظرية ، هو أن يعتبر كل شخص كان لنشاطه دخل في توليد الجريمة وانتاجها مسامحاً فيها ، أي كانت طبيعة هذا النشاط . فإذا تعدد النشاط المتبع للجريمة وصدر عن أكثر من شخص ، اعتبروا جميعاً مساهمين في الجريمة على خلاف في فاعلية دور كل منهم وأهميته ، الأمر الذي توجب مراعاته في تحديد العقوبة المستحقة .

وهذا ما حققه القانون الإيطالي فعلاً⁽¹⁾ .

فتنص المادة 110 منه على أنه « اذا ساهم في الجريمة الواحدة أكثر من شخص ، فإن كلاً منهم يخضع للعقوبة المقررة لها ، مع مراعاة أحكام المواد التالية » .

Quando più persone concorrono nel medesimo reato, ciascuna di esse soggiace alla pena per questo stabilita, salve le disposizioni degli articoli seguenti.

(1) كان القانون الإيطالي القديم الموضع سنة 1889 يأخذ بالتفرقـة الحـالية بين الفاعـل والشـريك ثم رئـى من التجـربـة عدم جـدواها فـعدل عنها في القانون الإيطـالي الحالـي الصـاـهـرـ سنة 1930

فهذه المادة سوت بين كافة المساهمين في انتاج الجريمة دون أن تقيم بينهم أية تفرقة ، ودون أن تقسمهم بين فاعل وشريك وفاعل معنوي . فهم جميعاً سواء في مسؤوليتهم عن الجريمة . وأما التحفظ الوارد في نهاية المادة والذي أوجب مراعاة أحكام المواد التالية ، فهو هدف إلى ما جاء في هذه المواد من تنظيم لظروف الجريمة المشددة أو الخففة ، مادياً كانت أو شخصية ، ولأسباب الاباحة ، وأمتداد أثر هذه الظروف والأسباب أو عدم امتداده من مساهم إلى آخر . وستتحدث عن ذلك فيما يلي .

وانما الذي يعنيها مبدئياً هو أن القانون الإيطالي ألغى التفرقة بين الفاعل والشريك وسوى بين جميع المساهمين في المادة ١١٠ المذكورة وأضاعاً إليها تحت عنوان « عقوبة أولئك الذين يساهمون في الجريمة » دون تمييز بين أولئك (١) .

واما ما تهدف إليه النظم التقليدية من وراء التفرقة بين الفاعل والشريك ، ومن وراء التوسيعة في مسح مسئول الفاعلين أما بنظرية مسرح التنفيذ وأما بنظرية السيادة على عملية التنفيذ ، فقد سحقه القانون الإيطالي حين نص بكل بساطة في المادة ١١٤ على أن « للقاضى أن يخفف العقاب كلما رأى أن عمل أحد المساهمين في الجريمة كان له في اعدادها أو في تنفيذها نصيب ضئيل من الأهمية .

مفاد هذه المادة ، أن كل من كان له في وقوع الجريمة دور فعال ، يستحق عقوبتها المقررة أصلاً في القانون ، ولا يتم بعد ذلك أن يسمى صاحب هذا الدور بالفاعل أو بالفاعل المعنوي .

أما من كان له سواء في اعداد الجريمة أو في تنفيذها ، دور على قدر ثانوى من الأهمية ، فيخفف له القاضى عقوبته ، ولا يعنيها بعد ذلك أن يسمى بالشريك .

(١) جاء في المذكرة التفسيرية للمشروع النهائي (ص ١٣٤) ، أنه : « في حالة كون الفعل موسوع نشاط أكثر من شخص ، يجب أن يوضع الحدث على عاتق جميع المساهمين الذين عاونوا على احداثه بنشاط شخصي : فالرباط الذي يمسك في الواقع بنشاط المساهمين على اختلافهم يتمثل في جمعية من الأسباب الوعائية التي يرجع إليها وقوع الحدث ومن ثم تستند إلى كل من المساهمين المسئولة عن الكل » .

فالجميع مساهمون في الجريمة مادام بينها وبين نشاطهم اتصال المعلوم بالعلة ، وبذا أراح القانون الإيطالي واستراح من عناء التفرقة بين من هو فاعل ومن هو شريك وما تثيره من مناقشات فقهية لا ظائل تحتها .

أما من يسمى في الفقه التقليدي بالفاعل المعنوي ، فهو مساهم في الجريمة مع منفذها المادي ، يتوافر لديه ركناً المعنوي ، كما أن ركناً المادي منسوب إليه كذلك مادامت يد المنفذ المادي لها تعتبر امتداداً ليده .

والمنفذ المادي لها ، لا ينال في تلك الحالة عقوبة ما ، لأنه حقق من الجريمة ركناً المعنوي دون أن يتحقق لديه ركناً المعنوي ، ومن البدهي أن المساهمة الجنائية يلزم للعقاب عليها أن يتوافر فيها فضلاً عن الاسم بنشاط مادي تولدت منه الجريمة ، ركن نفسي لا مختلف عن الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة ، مضافاً إليه عدم وجود سبب من أسباب الإباحة .

وهكذا يتحقق الهدف من نظرية الفاعل المعنوي دون حاجة إليها . فالمرضية تعتبر مساهمة مع الطبيب في قتل المريض بحقيقة المورفين ، غير أنها لا تعاقب معه لاختلاف الركن المعنوي في مساهمتها وهو الرُّكْن النفسي في جريمة القتل .

والمرأة التي تجهض نفسها تحت تأثير الاكراه ، تعتبر مساهمة في هذه الجريمة مع من أكرهها على ارتكابها ، ولكنها لا تعاقب مثله لاختلاف الركن النفسي في هذه المساهمة ، وهو الرُّكْن المعنوي في جريمة الأجهاص الخ ...

والجنون أو الصغير الذي يرتكب الجريمة مدفوعاً إليها بفعل شخص عاقل يعتبر مساهمًا مع هذا الشخص فيها سواء بركتها المادي أم بركتها المعنوي ، وكل ما يتختلف في مساهمته هو الأهلية للعقوبة إذ يتخد معه بدلاً منها تدبير واق ، وأما العقوبة فينالها الشخص المذكور .

والمرءوس الذي ينفذ أمراً غير مشروع لرئيسه دون علم بعدم مشروعيته يعتبر مساهمًا مع هذا الرئيس في الجريمة الواقعة ، وإن كان لا يعاقب مثله لاختلاف الركن المعنوي في هذه المساهمة .

والموثق الذى يملى على الفرد العادى بيانات كاذبة يكتبها هذا الأخير فى العقد الرسمى الجارى توثيقه ، تعتبر يد هذا الفرد امتداداً ليده ، وبالتالي تنسب اليه جريمة تزوير موظف فى محرر رسمى دون حاجة الى نعته بالفاعل المعنوى ، وأما الفرد الذى دون تلك البيانات فرغم أنه مساهم فى تلك الجريمة بنشاطه المادى لا يعاقب على مساهمه فيها اذ يتخلص لديه الركن المعنوى .

والخادم الذى يأتى الى مخدومه بدجاجة الجار ، يعتبر مساهمًا مع هذا المخدوم فى سرقة الدجاجة ، ولا يعنينا بعدئذ أن نصفه فى هذه المساهمة بالفاعل أو بالشريك .

والانسان الذى يحرش مجندناً على رجال ما ، فيقتل هذا الرجل ذلك الجنون دفاعاً عن نفسه ، يعتبر مساهمًا مع القاتل فى جريمة القتل وان كان هذا الأخير لا يعاقب لوجود سبب من أسباب الاباحة هو الدفاع الشرعي .

ومن يشهد زوراً أمام القاضى فيحكم هذا بالحبس على من قدمت ضده الشهادة ، يعتبر مساهمًا مع القاضى فى حبس انسان بدون وجه حق وان كان العقاب على هذه الجريمة يناله وحده ، لوجود سبب من أسباب الاباحة مقصور الأثر على القاضى وهو أداء الواجب .

هذا هو المعنى المستفاد من المساهمة الجنائية كما نظمها القانون الإيطالي . وقد أكد هذا القانون ذلك المعنى فى مواد متفرقة ، فقضى بأنه اذا ارتكب انسان جريمة ما بسبب غلط ولده فى نفسه آخر ، يسأل عن هذه الجريمة من تسبب فى الغلط (م ٤٨) ، كما اذا أدخل انسان فى روع آخر أن هناك شخصاً مقبلاً نحو الاعتداء عليه فأطلق عليه هذا النار بقصد الدفاع ثم اتفصح أنه لم يكن هناك أى اقبال نحو الاعتداء من جانب الحني عليه . وقضى كذلك فى المادة ٥٤ بأن من يحمل انساناً بطريق التهديد على ارتكاب جريمة ، هو الذى يسأل عن هذه الجريمة ، ونص فى المادة ٨٦ على أن من أثار جنون شخص ليحمله على ارتكاب جريمة يكون مسؤولاً عن جريمة

هذا الشخص المواقعة منه على أثر الاصابة بالجنون . ونص في المادة ١١١ على أن من يحمل انساناً غير أهل للعقاب أو معنى منه لظرف أو صفة شخصية ، على ارتكاب جريمة ، يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة .

القانون الإيطالي استغنى اذن عن التفرقة بين الفاعل والشريك والفاعل المعنى .

وإذا كان القانون الألماني لا يزال مبقياً على هذه التفرقة ، فإن ذلك راجع الى أسباب خاصة بهذا القانون ، منها أن المادة ٤٩ / ٢ منه تجيز تحفيض العقوبة المستحقة على الشريك بالمساعدة الى حد يجعلها متساوية مع العقوبة على الشروع . ولا نرى في هذا النص أو في مثله ما يبرر البقاء على التفرقة بين الفاعل والشريك ، لأن المراد بهذه التفرقة هو المواجهة بين عقوبة كل مساهم في الجريمة وبين دوره في هذه المساعدة الأمر الذي يستطيع القاضي أن يتحقق باستخدام سلطته التقديرية في ظروف كل جريمة على حديها .

وعلى الرغم من أن القانون المصري مختلف عن القانون الألماني ، ويتفق مع القانون الإيطالي في جعل عقوبة الشريك متساوية لعقوبة الفاعل ، فإنه أبقى مع ذلك التفرقة بينهما رغم انعدام المصلحة العملية فيها على ما يبينا في بداية هذا البحث ، ورغم ما تثيره في وضع معيارها من صعوبات لا موجب لها يمكن تفادتها بالتفرقـة في بساطة وحسب ظروف كل جريمة بين من كان له بين المساهمين فيها دور رئيسي ومن كان له دور ثانوي .

فالقانون الإيطالي اذ ألغى التفرقة بين المساهمين في الجريمة الواحدة كان أكثر توفيقاً .

وقد تكفل هذا القانون باجازة تحفيض العقوبة على المساهم الذي يثبت أن دوره في الجريمة كان على جانب ضئيل من الأهمية .

ثم بين حكم الظروف المشددة والخفيفة وأسباب الاباحة في امتداد سريانها من مساهـم الى آخر .

فنصت المادة ١١٨ على أن «الظروف المشددة والخففة للعقوبة تسرى اذا كانت مادية على كافة المساهمين في الجريمة ، ولو لم يكن العلم بها متوفراً لديهم أجمعين ^(١) . والظروف الشخصية غير الصيقة بشخص المجرم نفسه ، والتي تشدد العقوبة على أحد المساهمين في الجريمة ، تسرى كذلك على الباقي ولو لم يكونوا عالمن بها ، اذا كانت قد يسرت تنفيذ الجريمة ^(٢) . وأى ظرف آخر يشد أو يخفف العقوبة ^(٣) ، لا يسرى الا على الشخص الذى قام به هذا الظرف » .

ثم نصت المادة ١١٩ على أن «الظروف الشخصية المستبعدة لعقوبة أحد المساهمين في الجريمة ، لا تحدث أثراها الا بالنسبة للشخص الذى قام به ^(٤) . والظروف المادية المستبعدة للعقوبة ، تحدث أثراها بالنسبة الى كافة من ساهموا في الجريمة ^(٥) » .

كما نصت المادة ١١٦ على أنه حين تكون الجريمة المرتكبة مغایرة تلك التي كان يقصدها أحد المساهمين ، يسأل عنها هذا المساهم اذا كانت نتيجة للفعل أو الامتناع الواقع منه . ويعادل هذا النص المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى .

هكذا نظم القانون الإيطالي حكم الظروف الحبيطة بالجريمة سواء أكانت مشددة أم خفيفة أم مستبعدة للعقوبة ، وسواء أكانت شخصية غير صيقة

(١) في هذا يتفق القانون الإيطالي مع القانون المصري .

(٢) وهنا يختلف القانون الإيطالي عن القانون المصري ، لأن هذه الظروف في القانون المصري مثل صفة الطيب في الأجهاض أو الخادم في السرقة لا يمتد أثراها مطلقاً من فاعل إلى مفعول ولا تسرى من الفاعل إلى الشريك إلا إذا كان هذا عالماً بها ، وبسبق أن بينما وجه الشذوذ في ذلك وضرورة توحيد الحكم في الحالتين .

(٣) يراد بمثل هذا الظرف ، ما هو لصيق بشخص المجرم من ظروف شخصية بختة مثل العود وهذا ظرف مشدد ، ومثل صغر السن وهذا ظرف مخفف .

(٤) من هذا القبيل في القانون المصري أسباب الإباحة النسبية وأسباب الاعفاء من المسؤولية .

(٥) منها أسباب الإباحة المطلقة مثل الدفاع الشرعي .

بشخص الجرم أو لصيقة به ، أم كانت مادية ، وكذلك حكم الجريمة التي يرتكبها مساهم على خلاف الجريمة المقصودة .

وهو لم يقم في تحديد أثر تلك الظروف أو هذه الجريمة ، أية تفرقة بين المساهمين .

وحين قضى بامتداده من مساهم الى آخر أو عدم امتداده ، لم يفرق بين ما اذا كان المساهم الذي يمتد الاثر اليه فاعلا أم شريكأً .

فكما يجوز أن يسرى أثر تلك الظروف أو الجريمة من فاعل الى فاعل آخر ، يجوز أن يسرى كذلك من فاعل الى شريك ، بل يجوز أن يمتد من شريك الى فاعل على خلاف المجمع عليه في القانون المصري (١) وعلى اعتبار أن الفاعل والشريك في القانون الإيطالي يجمعهما سوية بدون أية تفرقة بينهما نعت المساهم في الجريمة .

فلو أن طبيباً ساعد فرداً عادياً في ارتكاب جريمة اجهاض ، فإنهأخذ بنظرية القانون الإيطالي ، تعتبر صفة الطبيب ظرفاً شخصياً غير لصيق من شأنه أن ييسر تنفيذ الجريمة وبالتالي يسرى التشديد المترتب عليه حتى على الفرد العادى الذى تم الاجهاض على يديه ولو لم يكن هذا الفرد عملاً بتلك الصفة ، لأن نشاط الطبيب ونشاطه يندمجان سوية في جريمة واحدة تكون مسؤوليتها عنها واحدة .

ذلك هو الاتجاه الحديث في نظرية المساعدة الجنائية .

وقد طرح قانون العقوبات المصرى هذا الاتجاه ، مع أنه وضع سنة ١٩٣٧ بعد أن صدر قانون العقوبات الإيطالي ونفذ سنة ١٩٣٠ . ذلك الاتجاه في تنظيمه لظروف الجريمة وسريان أثرها ، لم يفرق في امتداد

(١) انظر مؤلف الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

هذا الأثر من الفاعل إلى مساهم آخر أو عدم امتداده ، بين ما إذا كان هذا المساهم فاعلاً أم شريكاً . وأشارنا إلى ذلك على التفصيل الذي أوردناه في مقدمة هذا البحث ، وقلنا أنه يدل على إنعدام وجه المصلحة العملية في التفرقة بين الفاعل والشريك .

وتناول فيما يلي ما قرره في هذا الصدد مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة .

* * *

نصت المادة ٥٧ من مشروع القانون الموحد تحت عنوان صور المساهمة على أنه « يعد فاعلاً للجريمة :

- ١ - من يحقق بسلوكيه وحده أو مع غيره أركان الجريمة .
- ٢ - من يقوم قصدًا أثناء ارتكابها بدور فعال في تنفيذها .
- ٣ - من يحمل على تنفيذ الفعل المكون للجريمة شخصاً غير مسؤول عنها » .

وأول ما يلاحظ على هذه المادة ، أنها فصلت في ثلاثة صور ما كان يمكن أن تضمه صورة واحدة .

فالصورة الثانية تندمج فيها كل من الصورتين الأولى والثالثة . ذلك لأن من له دور فعال في تنفيذ الجريمة ، قد يتحقق بسلوكيه وحده أو مع غيره أركانها ، وقد يحمل على تنفيذ الفعل المكون لها شخصاً مجنوناً أو صغيراً . فكونه يتحقق أركانها بمفرده أو مع غيره ، هذا يجعل له في تنفيذ الجريمة دوراً فعالاً ، كما يجعل له هذا الدور الفعال أن يستخر في تنفيذ الفعل المكون لها مجنوناً أو صغيراً . في الحالتين يعتبر صاحب الدور الفعال ، وبالتالي فقد كان ذكر الصورة الثانية يغنى عن ذكر الأولى والثالثة .

ونصت المادة ٥٨ من المشروع على أنه « يعد شريكاً في الجريمة :

- ١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحرير .
- ٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣ - من ساعد الفاعل بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها مع علمه بالجريمة فو قع بناء على هذه المساعدة .

هذا النص لا يختلف كثيراً عن نص المادة ٤٠ من القانون المعمول به .

ويلاحظ أن النصين يتطلبان في الجريمة الواقعه أن يكون وقوعها بناء على الاتفاق أو التحرير أو المساعدة ، أي أن تكون نتيجة لصورة من هذه الصور الثلاثة للسلوك ، وأن يكون بينها وبين هذه الصور اتصال المعلوم بالعلة ، والا فلا يعتبر المتفق أو المحرض أو المساعد شريكأً فيها مبنياً كان وقوعها من الناحية السببية منقطع الصلة باتفاقه أو تحريره أو مساعدته .

هذا هو تعريف الشريك . وذلك هو تعريف الفاعل . ويفهم من تعريف الفاعل أن المقصود به شخص له في حدوث الجريمة دور فعال .

فحرى به أن يسمى بالفعال لا بالفاعل ، وقد قدمنا أن الفاعل هو وحده من ينفذ بيديه الفعل المكون للجريمة كما حددته نموذجها القانوني .

ويفهم من تعريف الشريك ، أنه لو لا اتفاقه أو تحريره أو مساعدته ما كانت تقع الجريمة . فنشاطه في وقوع الجريمة فعال هو الآخر ، ولا نرى داعياً للشخص من فاعليته ، بل قد يكون في حالات خاصة أفعل من نشاط من يسمى بالفاعل .

وما دام الأمر يتعلق بنشاط يلزم فيه دائماً أن يكون فعالاً في انتاج الجريمة أي أن يكون بينه وبينها اتصال السبب بالسبب بحيث لو لاه لما وقعت ، فإنه من العبث بعد ذلك التفرقة بين ما إذا كان هذا النشاط فعالاً أو غير فعال .

فالمنروض أنه فعال في جميع الأحوال .

غاية الأمر تكون هذه الفاعلية على درجات تختلف باختلاف الصورة التي يتخذها النشاط . وقد يكون النشاط الذي سماه القانون اشتراكاً أفعال وأخطر من النشاط الذي سمي صاحبه فاعلاً .

فليست العبرة اذن بن هو فاعل ومن هو شريك . وانما العبرة بدرجة فاعالية السلوك الذى اتخذه المساهم ومدى أهميته فى انتاج الجريمة بالكيفية التي حدثت بها .

ومعيار ذلك هو ما تبني به كل حالة على حدتها ، وما يتراهى أمام السلطة التقديرية للقاضى . فقد يرى أن المحرض – وهو المعتبر شريكاً أخطر من تم تنفيذ الفعل المكون للجريمة على يديه ، فيشدد عليه العقوبة رغم أنه التزم في احداث الجريمة مجرد التحرير من عليها ، بحيث تصبح عقوبته أشد من عقوبة من تنفذت الجريمة على يديه .

ولا نرى ضرورة في استبقاء هذه التفرقة بين الفاعل والشريك من بين المساهمين ، وقد نصت المادة ٦٠ من المشروع على أن من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

ويؤكد أن هذه التفرقة كان الابقاء عليها في المشروع غير ضروري ، أن المشروع نفسه حين نظم أحكام الظروف المتصلة بالمساهمة ، لم يفرق في امتداد أثر هذه الظروف إلى غير من قامت به أو عدم امتداده ، بين ما إذا كان المساهم معه فاعلاً أم شريكاً .

هذا ما قررته المادة ٦١ حين نصت على أنه « اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تحقيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أم شريكاً علم بها أو لم يعلم .

وكذلك الحكم اذا توافرت ظروف مشددة شخصية أو مزدوجة متى كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة .

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أم خففة » .

هذا النص واضح في عدم التفرقة بين الفاعل والشريك . ويلاحظ أنه أخذ بحكم القانون الإيطالي في صدد الظروف الشخصية المشددة

غير الاصيحة بشخص المجرم ، فقضى بسريانها على كافة المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء ، علموا بها أو لم يعلموا ، مثل صفة الطبيب في الاجهاض أو الخادم في السرقة ، متى كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة .

ولم تفرق المادة ٦٢ منه كذلك بين الفاعل والشريك في صدد الأعذار المغفية فنصلت على أنه « اذا توافرت أعذار شخصية مغفية من العقاب في حق أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها من تعلقت به . أما الأعذار المادية المغفية من العقاب فأنها تسرى في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة .

وبالمثل فان المادة ٦٣ نصت على أنه اذا اختلف قصد مساهم في الجريمة أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علمه ، عوقب كل منهم بحسب قصدده أو كيفية علمه .

ونصت المادة ٦٤ على أن « من ساهم في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت » .

فالماضتان لا تفرقان في حكمهما بين المساهمين حسب ما اذا كان الواحد منهم فاعلاً أم شريكاً، وكلمتنا المساهم والمساهمة تضمان الفاعل والشريك سوياً لاسيما لأن المواد الخاصة بهما وردت تحت عنوان مشترك هو صور المساهمة^(١) .

وما دام الأمر كذلك ووضع المشروع أحکام الظروف المتصلة بالجريمة دون أن يفرق في هذه الأحكام بين المساهمين حسب صفتهم ، فقد كان يمكن إلا يصرّ بعد هذا على ابقاء التفرقة بين من هو فاعل من بينهم ومن هو شريك .

كان يمكن اذن الغاء هذه التفرقة والتسوية بين جميع من وقعت الجريمة بناء على نشاطهم .

ولكن المشروع قد استبقى فئة الشركاء ، وسمح بأن يخرج منها لينضم إلى فئة الفاعلين ، كل من كان منهم ذا دور فعال في تنفيذ الجريمة .

(١) أخذ المشروع كذلك في المادة ٥٩ بحكم القانون الإيطالي في صدد الاتفاق أو التحرير النـى لا ينتـج أثراً ولا تـقع الجـريمة بنـاء عـلـيه ، اذ قضـى بـأنـه يـطـقـنـ في صـدـدهـ تـدـيرـ اـحـتـازـىـ .